Journal Sharia and Law

Volume 2022
Number 92 *Year 36, Issue No. 92 October 2022*

Article 7

October 2022

Privacy of Patients' medical Data under the Corona Pandemic: A Comparative Study

Judge Dr. Samir Hosny El-Masry
Vice President (judge) at the State Council of the Arab Republic of Egypt International Lecturer,
samirjudge@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Medical Jurisprudence Commons, and the Privacy Law Commons

Recommended Citation

El-Masry, Judge Dr. Samir Hosny (2022) "Privacy of Patients' medical Data under the Corona Pandemic: A Comparative Study," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2022: No. 92, Article 7.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss92/7

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Privacy of Patients' medical Data under the Corona Pandemic: A Comparative Study

Cover Page Footnote

Judge Dr. Samir Hosny El-Masry; Vice President (judge) at the State Council of the Arab Republic of Egypt, International Lecturer samirjudge@gmail.com

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2022/iss92/7

Privacy of Patients' medical Data under the Corona Pandemic: A Comparative Study *

Judge Dr. Samir Hosny El-Masry;

Vice President (judge) at the State Council of the Arab Republic of Egypt

International Lecturer
samirjudge@gmail.com

Abstract:

United Nations Declaration of Human Rights (UDHR) 1948, Article 12: "No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honor and reputation. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks."
International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) 1966, Article 17: "1. No one shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his privacy, family, home, or correspondence, nor to unlawful attacks on his honor or reputation. 2. Everyone has the right to the protection of the law against such interference or attacks."

It is an unimpeachable fact that the world went through complete mayhem overnight due to the Covid-19 pandemic. The wheel of the economy was completely paralyzed in all countries of the world, global stock markets collapsed and the price of a barrel of American oil fell below zero, for the first time in history, due to the repercussions of the global closure resulting from the virus. The world started to apply restrictive measures to contain the plague, including social distancing, the matter which adversely impacted the general psychological state in the world.

Amid those events, new cases of coronavirus infection increased among the world, as they exceeded twenty-seven million infections and more than nine hundred thousand death toll -which caused chaos among the global

* Received on March 07, 2021 and authorized for publication on June 16, 2021.

medical community due to the rapid spread of the epidemic and the lack of providing medical supplies needed to combat it. Medical teams around the world have yet to come up with a vaccine to prevent this epidemic.

It is well noticed from the audiovisual media across the globe and social media that there is lack of privacy to the news regarding the infected patients and their medical data, notably, if they are confirmed to be infected. Sometimes, their identity is revealed by their names and photos. In some cases, one would ponder, if it is permissible to reveal the identity of the person who is infected with the virus, including revealing his name, photo and personal data?

- The issue of the electronic medical record (EHR) has also raised many questions about the medical privacy of patients with the spread of the new corona pandemic, especially with the spread of the idea of the electronic medical record in most countries and the ability of that record and the data it contains to violate publication and circulation quickly.

- The spread of the new Corona epidemic also showed the effectiveness and success of the idea of telemedicine which in turn seriously contributed to limiting the spread of the virus, but it also contributed at the same time to the possibility of violating the medical privacy of patients from Through the means of communication between the treating physician and the institution of care and between the person receiving treatment.

- We will try to answer all these questions, with the help of what the comparative legislation has concluded in this regard.

Keywords: Medical Privacy, Electronic Medical Record, Corona Pandemic, Human rights,

الخصوصية الطبية الرقمية للمرضى في ظل تفشي جائحة كورونا (دراسة مقارنة)*

القاضي الدكتور / سمير حسني المصري

نائب رئيس (قاض) بمجلس الدولة المصري- محاضر دولي

samirjudge@gmail.com

ملخص البحث

ألقى تفشي وباء كورونا مع بداية عام ٢٠٢٠ بظلاله الكثيفة على جميع مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، وأصبحت الأوساط الطبية في حالة فوضى وارتباك شديدين لمواجهة عدو جديد لم يألفوه من قبل، وهو ما انعكس بشكل مباشر على جميع وسائل الأعلام المرئية و المقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت مرآة عاكسة لما يحدث في تلك الأوساط الطبية، وأضحت تلك المنصات تتنافس على أسبقية نقل ما يحدث داخل تلك الأوساط الطبية من الكشف عن عدد الإصابات بالفيروس الجديد و عدد الوفيات ومدى توافر اللقاح اللازم لمواجهة تفشي ذلك الوباء، وانبرت كذلك الشركات العالمية في التنافس على الفوز في إيجاد اللقاح الفعال لهذا الفيروس لتحقيق مكاسب تجارية ضخمة. إلا أنه في خضم كل ذلك أصبحت الخصوصية الطبية للمصابين بهذا الفيروس في خطر شديد نظراً لتداول البيانات الخاصة و الطبية لهؤلاء المصابين على المنصات المشار إليها، فأصبح من المعتاد مشاهدة بيانات المصاب بالفيروس – كالصورة و الاسم و الحالة الطبية – على قنوات التلفاز العالمية و الصحف ووسائل التواصل الاجتماعي وهو ما يعد انتهاكًا واضحًا للخصوصية الطبية للمصاب بالفيروس. كذلك فقد استغلت الكثير من الأوساط الطبية ظهور ما يسمى

* استُلم بتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ٢٠٢١ و أجيز للنشر بتاريخ ١٦/ ٠٦/ ٢٠٢١.

بالسجل الطبي الإلكتروني EHR في الاطلاع على بيانات المريض الطبية و استغلال تلك البيانات في إجراء التجارب السريرية لإنتاج اللقاح الفعال لمواجهة تفشي الوباء وذلك بالتنسيق مع الشركات العالمية وذلك دون علم أو موافقة المريض، وعلاوة على ما سبق فإن تفشي وباء كورونا الأخير ساهم في تفعيل آلية العلاج عن بعد TELEMEDICINE والتي لجأ إليها الكثير من الأوساط الطبية لتقليل الزيارات الشخصية لمؤسسات الرعاية الطبية و العيادات هو ما ساهم في الحد من انتشار الفيروس وفقاً للأبحاث المنشورة في هذا الشأن، إلا أنه في ذات الوقت أضحت البيانات الطبية للمرضى عرضة للانتهاك كذلك من خلال الأجهزة المستعملة في هذا الغرض.

وانطلاقًا من المعطيات السابقة رأينا أنه من الضروري الوقوف على مدى سلامة الإجراءات المتبعة في معالجة بيانات المصابين بالفيروس ومدى قانونية الكشف عن بيانات المرضى و تداولها في ظل ظهور التقنيات الحديثة مثل السجل الطبي الإلكتروني EHR و الية العلاج عن بعد TELEMEDECINE، وكذلك ضرورة الوقوف على الحد الفاصل بين حق الدولة في الكشف عن أعداد المصابين و المتوفين و مصارحة الرأي العام بتلك الأعداد وفقاً لتوجيهات منظمة الصحة العالمية و بين حق المصاب بالفيروس بألا تنتهك خصوصيته الطبية، و أخيراً مدى كفاية التشريعات العربية لمواجهة انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى في العصر الرقمي، وما توصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا الشأن. والله من وراء القصد.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الطبية، السجل الطبي الإلكتروني، تفشي الوباء

مقدمة:

بين عشيةٍ وضحاها أصبح العالم يعيش واقعـًا مريرًا ؛ بسبب تفشي وباء كورونا المستجد، إذ أصيبت عجلة الاقتصاد بالشلل التام في جميع دول العالم، وانهارت البورصات العالمية،

وهوى سعر برميل النفط الأمريكي إلى ما دون الصفر(١)، للمرّة الأولى في التاريخ بفعل تداعيات الإقفال العالمي الناتج عن فيروس كورونا، وأصبح سكان العالم في حالة تباعد اجتماعي طويل الأمد كان له وقع أليم على الحالة النفسية العامة في العالم.

وفي خضم تلك الأحداث تزايدت حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد بين سكان دول العالم إذ تجاوزت مئة وأربعة عشر مليون إصابة وأكثرمن مليونين وخمسمائة ألف حالة وفاة(٢)– حتى كتابة هذا البحث– الأمر الذي تسبب في وجود حالة من الفوضى بين الأوساط الطبية العالمية؛ بسبب سرعة تفشي الوباء ونقص المستلزمات الطبية اللازمة لمجابهته وكذلك عدم توصل الفرق الطبية حول العالم حتى الآن إلى لقاح فعال مثبت جدارته بنسبة كاملة للوقاية من هذا الوباء(٣).

والمتابع لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة حول العالم ومواقع التواصل الاجتماعي و صفحات الويب يلاحظ ما تقوم به تلك الجهات من حصر يومي لأعداد المصابين و المتوفين من جراء فيروس كورونا المستجد، وهو الأمر الذي قد يثير لدى المتلقي تساؤلاً حول خصوصية هؤلاء المصابين في عدم إطلاع الغير على بياناتهم الطبية و خاصة في حالة تأكد إصابتهم بالفيروس و الكشف عن هويتهم بأسمائهم وصورهم، باعتبار أن الدساتير العربية قد فرضت حماية على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومنها الدستور المصري على سبيل المثال و الذي نص في صدر المادة (٥٧) منه على أن للحياة الخاصة حرمة و هي مصونة لا

(1) Bennett Purser, U.S. oil prices fall below zero for the first time, report, published on Apr 21, 2020
https: //www.marketplace.org/2020/04/20/u-s-oil-prices-fall-below-zero-for-the-first-time

(2)Worldometer, Coronavirus Cases, https: //www.worldometers.info/coronavirus/

(٣) أعلنت عدة شركات نجاحها في التوصل إلى لقاح فعال يقي من فيروس كورونا المستجد، مثل لقاحات فايزربيونتيكوموديرنا ولقاح جامعة اكسفورد، و لقاح شركة سينوفارم الصينية، إلا أن جميع تلك اللقاحات مازالت في مرحلة التجارب السريرية ولم يثبت نجاحها بنسبة ١٠٠٪ وهو ما صرحت به منظمة الصحة العالمية (WHO).
https: //www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/covid-19-vaccines

تمس،وكذلك الدستور الإماراتي والذي نص على حرمة الحياة الخاصة في المادة (٣٦).

وقد أثارت مسألة السجل الطبي الإلكتروني(EHR) كذلك العديد من التساؤلات حول الخصوصية الطبية للمرضى في ظل انتشار الوباء، خاصة مع انتشار فكرة السجل الطبي الإلكتروني في معظم الدول و قابلية ذلك السجل وما يحتويه من بيانات للانتهاك بالنشر والتداول بشكل سريع.

وكذلك أظهر انتشار وباء كورونا المستجد فاعلية و نجاح فكرة العلاج عن بعد (Telemedicine)– كما سنرى لاحقًا– و التي بدورها ساهمت بشكل جدي في الحد من انتشار الفيروس، إلا أنها كذلك ساهمت في ذات الوقت في احتمالية انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى من خلال وسائل الاتصال بين الطبيب المعالج ومؤسسة الرعاية و بين الشخص المتلقي العلاج.

وسنحاول الإجابة على كافة تلك التساؤلات في بحثنا الماثل، مستعينين بما انتهت إليه التشريعات المقارنة في هذا الشأن – كالتشريع الأمريكي والاسترالي – والوقوف على ما انتهت إليه التشريعات العربية في مواجهة انتهاك الخصوصية الطبية في ظل تفشي الأوبئة.

إشكالية الدراسة:

من الآثار التي ترتبت على انتشار وباء كورونا المستجد في مطلع عام ٢٠٢٠ – كما أشرنا سلفًا – انتهاك الخصوصية الطبية للمصابين من جراء ذلك الوباء، إذ أصبحت الخصوصية الطبية لهؤلاء عرضة للانتهاك بشكل يومي، كذلك فإن التحول الرقمي للسجلات الطبية جعل من تلك الخصوصية مغنمـًا سهلًا للمؤسسات الطبية و غيرها من الجهات التي تقع تحت يديها البيانات الطبية للمريض وهو ما يمثل خطورة بالغة على خصوصية هؤلاء المرضى، الأمر الذي رأينا معه ضرورة و أهمية الوقوف عند تحديد المقصود بالخصوصية الطبية وذلك لحداثة ذلك المصطلح من جهة و ما يمثله انتهاك تلك الخصوصية الطبية من آثار نفسية و مادية سيئة للمرضى خاصة في ظل انتشار وباء كورونا المستجد من جهة أخرى.

كذلك فإن البيانات الطبية للمرضى كانت دائمـًا عرضة للانتهاك دون أن يكون هناك حماية قانونية فعالة لتلك البيانات، فنجد معظم الدول تشرع من اللوائح و القرارات الوزارية التي توضح كيفية التعامل مع تلك البيانات والأدبيات الواجبة الاتباع بشأن تلك البيانات مرتبة جزاءات تأديبية فقط على الطاقم الطبي المتسبب في إفشاء بيانات المريض -كما سنرى- وذلك دون أن يكون هناك تشريعات متخصصة في معالجة البيانات الطبية و حمايتها و كيفية التعامل معها وترتيب عقوبات فعالة في حالة الكشف عن تلك البيانات، لما يرتبه الكشف عن تلك البيانات من آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية خطيرة على المرضى. وهو ما كشف عنه تفشي وباء كورونا في مطلع عام ٢٠٢٠، إذ أصبحت بيانات المرضى عرضة للانتهاك بشكل يومي وبصورة علنية في مختلف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بدون رادع قانوني.

وهناك إشكالية أخرى رأينا الوقوف عندها وهي أن معظم التشريعات عند معالجتها للبيانات الطبية – البيانات الحساسة – قد تناولتها تارة بالحماية جملةً مع باقي البيانات دون أن تفرد لها حماية قانونية مستقلة كما فعل المشرع المصري في القانون رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) بشأن جرائم تقنية المعلومات، وتارة أخرى تمت حمايتها من أن يتم استغلالها بشكل تجاري فقط كما هو وارد في اللائحة الأوربية لحماية البيانات (GDPR) وغيرها من القوانين العربية، وهو ما أفصح عن وجود عجز تشريعي في حماية خصوصية البيانات الطبية من أن يتم انتهاكها، على النحو الذي يكفل ضمان الحفاظ على تلك البيانات من أن يتم إفشاؤها سواء من جانب الطواقم الطبية أو غيرها من الفئات الأخرى بصورة غير تجارية، وهو ما كشفت عنه جائحة كورونا الأخيرة، إذ أصبح من المعتاد أن يتم إفشاء بيانات مصابي الوباء بشكل يومي على وسائل الإعلام المختلفة و صفحات الويب ومواقع التواصل الاجتماعي دون أن يتم مجابهة تلك الانتهاكات بتشريع يتضمن عقوبات رادعة لأي انتهاك للبيانات الطبية للمرضى.

ولقد كان للتحول الرقمي للسجلات الطبية بالغ الأثر في تعرض خصوصية المرضى للانتهاك -على النحو المشار إليه- من قبل المؤسسات الطبية وغيرها، وهو الأمرالذي كشف عنه انتشار وباء كورونا الأخير، إذ أصبح هناك سباق محموم بين الشركات الطبية العالمية للفوز

بإنتاج اللقاح الأول للفيروس، وهو ما يتطلب بالضرورة الاطلاع على البيانات الطبية للمرضى والكشف في بعض الأحيان عن هويتهم تمهيدًا لإجراء التجارب السريرية عليهم، مما جعل المشرعين في كثير من الدول عاجزين عن التصدي لتلك المحاولات، إذ إنه وإن كان المشرعون في معظم الدول قد عرفوا البيانات الشخصية بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى، و عرفوا انتهاك الخصوصية الرقمية بأنها نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة، إلا أنه حتى كتابة هذه الدراسة لم ينص معظم المشرعين في معظم الدول حول العالم صراحة على حماية البيانات الطبية للمرضى في غير الأغراض التجارية، و التي تعد من البيانات الحساسة التي يتعين النص عليها بشكل صريح و دقيق نظرًا للآثار السلبية المترتبة على الكشف عنها.

لذلك رأينا أهمية تحديد ماهية البيانات الطبية و متى يعد إطلاع الغير عليها بمثابة انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمرضى وذلك نظرًا لعدم تناولها بشكل دقيق متخصص، و هو ما سيتم تناوله في الورقة البحثية الماثلة، وذلك للوقوف على الحد الفاصل بين حق الدولة في الكشف عن أعداد المصابين و المتوفين و مصارحة الرأي العام بتلك الأعداد و بين حق المصاب بالفيروس بألا تنتهك خصوصيته الطبية باعتبار أن الحق في الخصوصية مكفول بموجب الدستور و القوانين على النحو المشار إليه، وكذلك الوقوف على ما انتهت إليه التشريعات المقارنة – ومنها التشريع الأمريكي– في هذا الشأن.

ولا يخفى أن تعزيز الخصوصية الطبية بالحماية يساهم في تطوير البحث العلمي و ذلك من خلال تشجيع الأفراد على المشاركة في الأبحاث العلمية من خلال التجارب و نحوه، إذا أدركوا بأن خصوصيتهم الطبية مصونة لن تمس.

وهو ما دعا إلى أهمية توجيه أنظار المشرعين في مختلف الدول على أهمية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي و ضرورة سن تشريع مستقل لها، على النحو الذي سنتناوله في هذ البحث.

منهج البحث:

و لما كان الهدف من البحث الماثل هو توفير الحماية اللازمة للخصوصية الطبية للمرضى من خلال الوقوف على ما انتهت إليه التشريعات المقارنة – كالتشريع الأمريكي – في هذا الشأن، فقد رأينا اتباع أسلوب المقارنة بين قوانين الدول العربية وغيرها من الدول و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها اليد العليا و السبق في حماية الحق في الخصوصية الطبية، وكذلك أسلوب التحليل الوصفي للتشريعات التي تناولت الخصوصية الطبية بالحماية وذلك في محاولة للوصول إلى الصورة المثلى التي تكفل حماية المواطن العربي من الاعتداء على بياناته الطبية، وكذلك الصورة المثلى التي تمكن الشخص من اقتضاء حقوقه في حالة وقع فعل الاعتداء.

تقسيمات الدراسة:

نظرًا لأن الدراسة الماثلة تدور حول الخصوصية الرقمية الطبية للمرضى و كيفية حمايتها في ظل انتشار الأوبئة، فقد ارتأينا تقسيم هذه البحث إلى ثلاثة أقسام رئيسية على النحو التالي:

- المبحث الأول: تحديد المقصود بالخصوصية الرقمية في التشريع الأمريكي والتشريعات العربية.
  - المطلب الأول: الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الأمريكي.
  - المطلب الثاني: الحق في الخصوصية الرقمية في القانونين الإماراتي و المصري.
  - الفرع الأول: المعالجة التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية.
  - الفرع الثاني: التفرقة بين الحق في الخصوصية الرقمية و غيره من الحقوق.
- المبحث الثاني: حماية الخصوصية الطبية في ظل انتشار الأوبئة.
  - المطلب الأول: المقصود بالخصوصية الطبية.
  - المطلب الثاني: كيفية انتهاك الخصوصية الطبية في العصر الرقمي.
- المبحث الثالث: حماية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي في التشريعات المقارنة.
  - المطلب الأول: حماية الخصوصية الطبية في التشريعات العربية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

- المطلب الثاني: اجتهادات التشريعات المقارنة في حماية الخصوصية الطبية.
- الخاتمة و النتائج و التوصيات
- المصادر

المبحث الأول

الحق في الخصوصية في التشريع الأمريكي والتشريعات العربية

مقدمة:

لا شك بأن الحق في الخصوصية privacy، يعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية، وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيدًا من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في خِضم حديثنا عن حرمة الحياة الخاصة و خاصة خصوصية البيانات الطبية يتمحورحول خصوصياتنا كأفراد في القرن الحادي والعشرين بعد غزوالحاسوب والإنترنت لحياتنا بكل تفاصيلها وخصوصيتها، إذ أضحت الحواسيب مستودعًا رقميًا لمعلوماتنا وبياناتنا الشخصية وغيرالشخصية وأضحت بنوك المعلومات مصطلحًا مألوفاً منذ ثمانينيات القرن المنصرم في القوانين الوضعية لكثير من الدول، وكذلك في مفاهيم الفقه القانوني وجديرًا بالحماية القانونية أيضًا، وكذلك شبكة الإنترنت التي أصبحت الأكثر استعمالاً عالميًا وإقليميًا ومحليًا، ومن ثم فقد أصبح الحق في الخصوصية معرضًا للانتهاك من خلال البريد الإلكتروني و المواقع الإخبارية والشبكات الاجتماعية التي غدت صيحة العصرالحديث وفضاء إلكترونيـًا رحباً نضع فيه كل شاردة وواردة عن أنفسنا وحياتنا وكذلك خصوصيتنا.

فإذا كانت الخصوصية يتم انتهاكها في البيئة التقليدية بمجرد مراقبة الآخرين في منازلهم أو نشر بيانات أو صور شخصية على وسائل الإعلام المرئية و المسموعة، مما قد يضع انتهاك الخصوصية في إطار معين يتسم بحدود معينة و يمكن السيطرة عليه، فإن فعل انتهاك الخصوصية – ومنها الطبية– على البيئة الرقمية و خاصة مواقع التواصل الاجتماعي أصبح أسهل و أوسع انتشارًا بالكيفية التي قد يصعب السيطرة عليه، وهو ما استرعى اهتمام الدول و المنظمات الدولية بضرورة سرعة التدخل لإيجاد آلية لوقف تلك الانتهاكات و ليس أدل من ذلك القرار التي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨/ ١٦٧ في ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعرب عن القلق العميق إزاء الأثر السلبي الذي قد يحدثه رصد واعتراض الاتصالات على حقوق الإنسان. وأكدت الجمعية العامة أن حقوق الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضًا عبر الإنترنت، ودعت جميع الدول إلى احترام وحماية الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية. ودعت الجمعية العامة جميع الدول إلى مراجعة إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، وشددت على ضرورة أن تكفل الدول التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.(٤)

ونظرًا لأن اطار هذه الدراسة ينصب على الخصوصية الطبية في العصر الرقمي في ظل انتشار الأوبئة، فإننا لن نتناول مفهوم الخصوصية بالشكل التقليدي الوارد في التشريعات الأجنبية و العربية نظرًا لأن مفهوم الخصوصية بمعناه التقليدي قد تم تناوله بشكل مفصل في عدة مؤلفات و أبحاث سابقة، وإنما تناولنا سيكون حول الخصوصية الرقمية بشكل مختصر بما يفيد بحثنا حول الخصوصية الطبية على النحو المشار إليه.

وسنتناول في المبحث الأول ما انتهى إليه كل من التشريع و الفقه الأمريكيين في تصورهما لمفهوم الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الأمريكي(مطلب أول)، ثم الوقوف على مفهوم هذا الحق في كل من القانون المصري و الإماراتي (مطلب ثان).

(4) https: //www.ohchr.org/en/issues/digitalage/pages/digitalageindex.aspx

المطلب الأول

الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الأمريكي

يمكن القول إن الحق في الخصوصية كمصطلح قانوني في الولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى عام ١٨٩٠ وذلك من خلال المقال الشهير الذي تم نشره في مجلة كلية الحقوق بجامعة هارفارد والذي ذهب فيه كل من" وارن و براندیس "بحق كل إنسان في الانفراد بنفسه بحيث لا يزعجه أحد.(٥) ولقد كان ذلك المقال بمثابة النواة الأولى لحماية الحق في الخصوصية إذ بدأت المحاكم وكذلك المشرعون في إسباغ الحماية اللازمة لذلك الحق وذلك بحصر العديد من الأفعال التي تعد انتهاكاً للحق في الخصوصية.(٦)

وقد توصلت المحاكم الأمريكية إلى الإقرار والاعتراف بالحق في الحياة الخاصة انطلاقًا من التعديل الدستوري، فالدستور يحمي الحريات الأساسية الواجبة لازدهار المواطن وتقدمه. وبالرغم من أن الدستور لم ترد فيه الخصوصية باعتبارها من حقوق المواطن، إلا أن المحاكم قد فسرت نصوص الدستور بصورة واسعة عن طريق فهم روح الدستور ومعناه، فازدهار المواطن ورفع قدراته على الإبداع والابتكار لا يكونان إلا بحماية حقوقه الأساسية، وهناك بعض آراء قضاة المحكمة العليا الأمريكية في هذا الصدد تبين حجم توسع القضاء في تفسير نصوص الدستور بقصد بسط الحماية على حرمة الحياة الخاصة.(٧)

فلقد وصف القاضي براندیس –عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية –الحق

(5) Warren and Brandeis," The right to privacy", Harv, L, Rev,193 (1890), see generally, Mendonsa V. Time INC., 678 F.supp.967, 968-969 (D.R.I.1988) (brief review of history of right of privacy)

(6) RachardRaysman and others, (Emerging technologies and the law, forms and analysis),2011, Law Journal press, New York, Page 9-5. g

(٧) د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، السنة الجامعية ٢٠١١، ٢٠١٢، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، ص (ب) منشورة على الموقع ص٥٦.الإلكتروني:
http: //bu.umc.edu.dz/theses/droit/AAGU3643.pdf

في الحياة الخاصة في قضية Olmstead v. United States [٨] بأنه: (الحق في أن يترك المرء وشأنه هو من أهم الحقوق أوأكثرها قيمة لدى الناس المتحضرين).

وقد ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة، بمعنى أنه يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين.[٩]

ويعرفها آخرون بأنها رغبة الفرد في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ. [١٠] كما عرفت بأنها الحق في أن تُترك وشأنك، فمن حق الإنسان على غيره أن يتركه وشأنه، ولايعكرعليه أحد صفو خلوته. بل يصل البعض إلى وصف حرمةالحياة الخاصة بأنه حق الشخص في ألا يكون اجتماعيًا، فالشخص له الحق في الوحدة، وفي أن يظل محجوبًا عن الناس بعيدًا عن فضول استطلاعهم ونظراتهم، حيث إن الخصوصية تثير في الذهن البعد عن العلانية. أي أن المساس بها يكون بالكشف عما يدور في السر، مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سرًا بل تشمل أيضًا ما يدور في مكان عام طالما توافرت في شأنه حالة الخصوصية.[١١]

ومن هذا العرض يتضح أن الفقه والقضاء الأمريكيين استطاعا أن يفسرا نصوص الدستور وتعديلاته تفسيرًا واسعًا بما يغطي جوانب الحق في الخصوصية، وبما يؤكد أن هذا الحق من الحقوق الأساسية للمواطن الأمريكي، وليس حقًا طفيليًا على الحقوق الأخرى.[١٢]

---

(8) Olmstead v. United States ,277. US. 438. 48. S. CT. 564 (1928)
-http: //www.law.cornell.edu/supremecourt/text/277/438,last
تاريخ آخر زيار ١٨/ ٩/ ٢٠٢٠

(٩) د. خليل ممدوح العاني، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية١٩٨٣ ص٢٠٧.

(10) (1) MISCHEL, Privacy and human rights, darmouth 1994. P. 2.

(١١) د.عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص ٩٨.

(١٢) د.ممدوح خليل البحر، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٨٣، ص ١٣٠.

وفي مجال الخصوصية الرقمية و التي تهتم بحماية خصوصية الفرد على الوسائط الإلكترونية المتعددة، فقد أصدر الكونجرس الأمريكي عدة تشريعات لحماية خصوصية الأفراد من الاعتداء الذي يمكن أن يقع من الأشخاص العاديين والمؤسسات الخاصة، على البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد واستخدامها في أغراض متعددة، وهو ما مهد الطريق بعد ذلك لإصدار قانون حماية الخصوصية الطبية – كما سنرى- وفيما يلي سنتناول أهم تلك التشريعات بالدراسة– على نحو مختصر- في محاولة للوقوف على آخر ما توصل إليه التشريع الأمريكي في مجال حماية خصوصية الأفراد في البيئة الرقمية:

١) **القانون الفيدرالي للحماية ضد التنصت** THE Federal Wiretap Statute[١٣]:

صدر ذلك القانون عام ١٩٦٨كضمانة إضافية لتطبيق التعديل الرابع للدستور الأمريكي (والخاص بحماية الحق في الخصوصية) لمواجهة عمليات التنصت والتفتيش من قبل الحكومة الأمريكية،فنص على ضرورة الحصول على إذن من المحكمة قبل القيام بتسجيل المكالمات والتنصت عليها، أوالتنصت على الاتصالات اللاسلكية، أو البيانات التي تنقل بين الأطراف المتعددة.

٢) **قانون حماية الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية** (Electronic Communications Privacy)ActECPA:

أثار التطور التكنولوجي في السنوات اللاحقة لصدور قانون الحماية ضد التنصت الصادر في عام ١٩٦٨ مخاوف الكونجرس الأمريكي حول انتهاك الحق في الخصوصية في البيئة التكنولوجية، إذ إن القانون سالف الذكر ووفقًا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف الأمريكية (الدائرة الرابعة) في قضية United States V. Seidlitz[١٤] إنما يطبق فقط على الاتصالات السلكية والمحادثات الصوتية، وفسرت تلك المحكمة القانون المشار إليه بأنه لا يطبق على التنصت الذي يتم على الاتصالات التي تتم عبر أجهزة الحاسوب، تأسيسًا على أن تلك

(13) 18 U.S.C. ,2510 et seq (Wirtap Act).
(14) United States V. Seidlitz, 589 F.2d 152,154 (4th CIR 1978), cert. denied, 441 U.S. 922 (1979).

الاتصالات لا تتم عن طريق الصوت (Voice) وهو ما نص عليه قانون ال Wiretap،ومن ثم فإن قانون التنصت الصادر في ١٩٦٨ لم يكن – قبل صدور قانون حماية الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية ECPA– مطبقاً على البريد الإلكتروني وبيانات الحاسب الآلي المخزنة Stored computer data.(١٥)

ونظراً لعدم كفاية الحماية التي يوفرها قانون الحماية من التنصت للحق في الخصوصية على النحو السالف بيانه فقد أصدر الكونجرس الأمريكي قانون (ECPA) سنة ١٩٨٦، ويدخل في نطاق الحماية التي يوفرها ذلك القانون جميع الاتصالات الإلكترونية وكذلك البريد الإلكتروني.إذ نص ذلك القانون على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من تنصت عن عمد أو سعي إلى التنصت أو حرض على التنصت لأي اتصال إلكتروني أو سلكي".(١٦)

كما حظر قانون ECPA أي إفصاح متعمد عن المحتوى الذي تضمنه الاتصال الإلكتروني أو السلكيWIRE نتيجة لعملية التنصت أو استخدام ذلك المحتوى بأية وسيلة.

ونرى أن أهم ما جاء به قانون ECPA هو حماية البريد الإلكتروني Electronic Mail من الاعتداء عليه سواء بالكشف عن محتوياته أو استخدام ذلك المحتوى لأي غرض؛ كالتشهير بالشخص أو لأغراض تجارية بل إن ذلك القانون قد تعدى ذلك، بأن ذهب إلى أن تطبيق نصوصه قد يشمل كل من كشف عن محتوى البريد الإلكتروني أو قام بنشر محتوياته وهو يعلم مسبقًا أن ذلك المحتوى قد تم التنصت عليه بطريقة غير مشروعة.

٣) **قانون الحق في الخصوصية** (privacy act 1994)(١٧):

أصدر الكونجرس الأمريكي هذا القانون من أجل وضع شروط معينة يتعين استيفاؤها في سبيل الحصول على البيانات الخاصة بالأفراد والتي قد تمتلكها الجهات الحكومية المختلفة،

(15) F. Lawrence Street, Mark P. Grant, ID, page 146
(16) 18 U.S.C. ,2511 (4).
(17) https: //www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2721

وذلك في سعيه للحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بالمواطنين. ويطبق هذا القانون على البيانات والسجلات الخاصة بالمواطنين والمتعلقة بأسمائهم وبيانات بطاقاتهم الشخصية وأي بيان آخر متعلق بتعريف هويتهم كالصورة وبصمة الإصبع وبصمة الصوت.

وقد تحتفظ الجهات الحكومية ببيانات الأشخاص في صورة ملفات على شبكة الإنترنت، الأمر الذي يجعل الإفصاح عن تلك البيانات يعوزه استيفاء الاشتراطات التي نص عليها القانون، ومن ضمنها عدم كفاية الإدلاء باسم الشخص فقط للحصول على البيانات الخاصة به، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة كتابية من الشخص للحصول على بياناته، وإعطاء صاحب البيان – في حالة تقدمه بطلب– صورة من السجلات التي تتضمن جميع بياناته، و السماح لصاحب البيان بتصحيح كافة البيانات والمعلومات الخاصة به،وبذل الجهد المعقول لإعلام صاحب البيان بأن البيانات الخاصة به قد تم نشرها.

وقد أورد ذلك القانون بعض الاستثناءات المتعلقة بالكشف عن بيانات الأشخاص دون استيفاء الشروط السالف ذكرها، كما إذا تعلق الأمر بأمن وصحة الشخص أو بناء على أمر المحكمة.

٤) **قانون باتريوت الأمريكي** (2001 Patriot Act) لكشف و منع الإرهاب:

صدر ذلك القانون في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر وكان الغرض منه هو ردع ومعاقبة الأعمال الإرهابية في الولايات المتحدة وحول العالم، لتعزيز أدوات التحقيق في إنفاذ القانون وذلك من خلال السماح لأجهزة إنفاذ القانون باستخدام المراقبة والتنصت على المكالمات الهاتفية للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالإرهاب، و السماح للوكلاء الفيدراليين بطلب إذن من المحكمة لاستخدام التنصت على المكالمات الهاتفية المتنقلة لتعقب مشتبه به إرهابي معين، و أخيرًا السماح للوكلاء الفيدراليين بالسعي للحصول على إذن من المحكمة الفيدرالية للحصول على السجلات المصرفية والسجلات التجارية للمساعدة في تحقيقات الإرهاب

المتعلقة بالأمن القومي ومنع غسل الأموال لتمويل الإرهاب.[١٨]

وقد واجه قانون باترويت عدة انتقادات لما يمثلة من اعتداءات على الخصوصية الرقمية للأفراد في المجتمع الأمريكي متمثلة في السماح-بموجب القسم ٢١٥ من القانون – للحكومة بجمع معلومات حول الكتب التي يقرأها المواطنون، وما يدرسونه، ومشترياتهم، وتاريخهم الطبي، وأموالهم الشخصية، كما يسمح لسلطات إنفاذ القانون بالوصول إلى هذه السجلات دون سبب محتمل لارتكاب جريمة. كما أنه يحظر على حاملي هذه المعلومات، مثل أمناء المكتبات، الإفصاح عن أنهم قد تلقوا أمرًا بتسليم مثل هذه السجلات. وهنا يجب أن ننوه أن مثل تلك القوانين قد تمثل اعتداء على البيانات الشخصية- ومنها الطبية- للأفراد، إذ قد تطلع أجهزة الدول على البيانات الطبية الواردة في السجل الطبي للمرضى وذلك تحقيقًا لأهداف أمنية بعينها بما يمثل انتهاكًا للخصوصية الطبية، الأمر الذي نرى معه ضرورة أن تصاغ تلك القوانين بما يصون حريات الأفراد و احترام خصوصيتهم الرقمية.

٥) قانون الحرية الأمريكي (The USA FREEDOM Act of 2014) [١٩]:

هو قانون أمريكي تم في ٢ يونيو ٢٠١٥ أعاد وعدل العديد من أحكام قانون باتريوت المشار إليه آنفًا، و يفرض القانون بعض القيود الجديدة على المجموعة الكبيرة من البيانات الوصفية للاتصالات السلكية واللاسلكية على المواطنين الأمريكيين من قبل وكالات الاستخبارات الأمريكية، بما في ذلك وكالة الأمن القومي، ووفقًا لأحكام ذلك القانون يتعين على الحكومة الإبلاغ عن عدد الأفراد الذين تم جمع معلوماتهم تحت سلطات مختلفة، وحسنًا فعل المشرع الأمريكي بإصداره لقانون الحرية الأمريكي الذي غلَّ يد السلطات في جمع و حفظ البيانات الواردة في السجلات الرقمية، وجعل الاطلاع عليها بإذن مسبق وفي أضيق الحدود[٢٠]

(18) https: //www.history.com/topics/21st-century/patriot-act
(19)https: //www.leahy.senate.gov/imo/media/doc/USA%20FREEDOM%20Act--background.pdf
(20)https: //www.insideprivacy.com/uncategorized/new-version-of-usa-freedom-act-introduced/

وتعد القوانين المشار إليها أعلاه أهم القوانين التي وضعت الإطار العام لحماية الخصوصية الرقمية في المجتمع الأمريكي و التي مهدت الطريق بعد ذلك لإصدار قانون HIPAA الخاص بحماية الخصوصية الطبية في البيئة الرقمية –كما سنرى– إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هناك قوانين أخرى قد أصدرت في ما يتعلق بحماية الخصوصية الرقمية في المجتمع الأمريكي ولكنها بعيدًا عن مجال البحث الماثل مثل قانون حماية الخصوصية PPA[٢١] وقد صدر ذلك القانون في ١٩٨٠، ويحمي الصحفيين من أن يُطلب منهم تسليم أي مواد وثائقية خاصة بما ينشرونه من أخبار،و قانون مكافحة الاعتداء على الحاسب الآلي Computer Fraud and abuse act"CFFA" of 1986[٢٢]والذي يحظر الوصول إلى البيانات المخزنة بأجهزة الحاسب الآلي لحكومة الولايات المتحدة.و قانون حماية خصوصية الأطفال على شبكة الإنترنت COPPA) (1998[٢٣]والذي يحظر على صاحب الموقع الإلكتروني الموجه للأطفال أن يجمع البيانات الشخصية لهم، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من ذويهم.

وكما سنرى في نهاية هذا البحث أن المشرع الأمريكي كان له السبق في وضع الأطر العامة لحماية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي، اقتناعًا منه بأن الخصوصية الطبية للمريض يتعين أن يفرض لها قانون مستقل بذاته، يضمن حماية المريض من أن تنتهك خصوصيته، مرتبًا تعويضات ضخمة في حالة مخالفة ذلك.

(21) https: //epic.org/privacy/ppa/
(22) https: //www.nacdl.org/Landing/ComputerFraudandAbuseAct
(23) https: //www.congress.gov/bill/105th-congress/senate-bill/2326

المطلب الثاني

الحق في الخصوصية الرقمية في القانونين الإماراتي و المصري

مقدمة:

حظيت حرمة الحياة الخاصة في مصر بحماية دستورية بدستور سنة ١٩٢٣، والذي يعتبر أول دستور مصري يهتم بموضوع الحقوق والحريات العامة ويبين الضمانات التي تكفل حمايتها، وذلك خلافًا للقوانين النظامية والدساتير التي صدرت قبل ذلك، ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا الدستور من أن "للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها"، وما نصت عليه المادة الحادية عشرة من أنه "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات الهاتفية إلا في الأحوال المبينة في القانون".(٢٤)

ولم تخل الإعلانات الدستورية و الدساتير المصرية المتعاقبة بعد ذلك من النص على حرمة الحياة الخاصة حتى صدر الدستور الأخير في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ونص في المادة (57) منه على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

(٢٤) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، صفحة ٢٥٤-٢٥٥ .

وفي دولة الإمارات فقد نص الدستور الإماراتي على حرمة الحياة الخاصة في كل من المادة (٣١) و المادة (٣٦)، فنصت المادة (٣١) على أن: " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون" و نصت المادة (٣٦) على أن: " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه. "

ولم يتفق الفقه و التشريع في كل من جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة على تعريف جامع مانع لحرمة الحياة الخاصة من الناحية القانونية بحيث يبدو الأمر بعيد المنال. وربما تعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع به حرمة الحياة الخاصة، وأنها تتسع وتضيق حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد؛ لذلك فإننا سنحاول الوقوف على ما انتهى إليه التشريع المصري و الإماراتي فيما يتعلق بالخصوصية الرقمية (فرع أول)، ثم نعرج إلى التفرقة بين الحق في الخصوصية الرقمية و غيره من الحقوق(فرع ثانٍ).

الفرع الأول

الخصوصية الرقمية في التشريع المصري و الإماراتي

عرف أ.د. أحمد فتحي السرور حرمة الحياة الخاصة بأنها قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء. ويرى الدكتور فتحي سرور أن الحق في حرمة الحياة الخاصة له متلازمان هما حرية حرمة الحياة الخاصة وسريتها.[٢٥]

ومن الآراء القيمة كذلك للفقه المصري رأي الأستاذ نعيم عطية حيث يعرف الحق في الخصوصية بأنه حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له فيحرمه حياته الخاصة. وإذا جاز تعريف

(٢٥) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضةالعربية، ١٩٧٦، ص ٥٤ ومابعدها.

الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك وشأنه، فإن حق الفرد في أن ينسحب انسحابًا اختياريًا ومؤقتًا بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية هو حقه في الخصوصية.(٢٦)

ومما سبق يمكن القول بأن الخصوصية برأينا تتمثل في أن حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حرمة حياته الخاصة، أي أن يُترك الشخص وشأنه وفي أن يعيش حياته في هدوء وسكينة.

إلا أن مفهوم الخصوصية على النحو المشار إليه في التعريفات السابقة اتخذ شكلًا مغايرًا مع الطفرة التكنولوجية الهائلة التي اجتاحت العالم في الآونة الأخيرة، و مع ظهور العصر الرقمي أصبحت خصوصية الأفراد أكثر عرضة للانتهاك من خلال شبكات الاتصال و الحواسيب وشبكات الإنترنت، وهو ما دفع المشرع الأمريكي إلى إصدار القوانين المشار إليها آنفًا لمواجهة تلك التحديات.

ولقد اتخذ المشرع العربي خطوات جادة– على خطى التشريعات المقارنة – لمواجهة ما تتعرض له الخصوصية الرقمية من انتهاك بشكل يومي، فأصدر المشرع المصري قانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في المادة (٧٣) منه على عقوبة الحبس أو الغرامة التي قد تصل إلى مبلغ (٥٠) ألف جنية على كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك أو بإفشاء أي معلومات خاصة بمستخدمي شبكة الاتصالات أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

ثم تفطن المشرع المصري بعد ذلك لما تتعرض له خصوصية الأفراد الرقمية من انتهاك على شبكة الإنترنت، وأدرك بحق مدى الخطورة التي يتعرض لها المستخدمون على شبكة الإنترنت، متفهمًا عدم كفاية القوانين القائمة (كقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية و غيرها من القوانين التي يُلجأ إليها في معالجة الجرائم الجنائية على شبكة الإنترنت) في مواكبة تقنية

(٢٦) نعيم عطية، حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، سنة ٢١ أكتوبر– ديسمبر ١٩٧٧، ص ٩١.

المعلومات و ردع مرتكبي الجرائم على شبكة الإنترنت وخاصة انتهاك خصوصية المستخدمين على الشبكة، وهو ما أكدته بشكل صريح المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم تقنية المعلومات إذ أكدت في عجزها بأن " التطور المستمر في نظم معالجة البيانات و المعلومات الآلية و تخزينها و تبادلها و تخليقها و تطويرها و تعدد المواقع و الحسابات الخاصة و الاتساع المطرد في استخدام البريد الإلكتروني والأجهزة و المعدات التقنية كان له انعكاسات حتمية في تقنية المعلومات بحيث ترتكب جرائم بواسطة تلك الأنظمة و التقنيات باعتبارها من و سائلها و أدواتها، ومن ثم فقد باتت الحاجة ملحة و ضرورية إلى إصدار قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بهدف تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور و المحافظة على المعلومات و كفالة سريتها و عدم إفشائها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وبين مواجهة تلك الجرائم و الأفعال و مكافحتها و الحد من آثارها. (٢٧)

وهو ما حدا بالمشرع المصري إلى إصدار القانون رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) بشأن جرائم تقنية المعلومات، والذي يدور مجمله في فلك تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في العصر الرقمي إلا أنه نص صراحة في المادة (٢٥) على ذلك التجريم وجاء نص المادة كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

(٢٧) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم تقنية المعلومات مقدمة بجلسة مجلس النواب المنعقدة في ١٤ / ٥ / ٢٠١٨.

ورغبة من المشرع المصري في مواكبة الاتجاه العالمي في حماية البيانات الشخصية و التي تنعكس بلا شك بالإيجاب على الجانب الاقتصادي للدولة لما تمثله حماية تلك البيانات من جذب للاستثمارات الأجنبية، فقد اتخذت خطوات جادة نحو إصدار قانون حماية البيانات الشخصية و ذلك على غرار ما أصدره المشرع الأوروبي من قانون حماية البيانات الشخصية GDPR[٢٨] و بالفعل صدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ والذي عني بحماية البيانات الشخصية للإفراد من الانتهاك لأغراض تجارية، وغلظ المشرع عقوبة انتهاك البيانات الشخصية، فتراوحت العقوبة المترتبة على انتهاك البيانات الشخصية للأفراد ما بين الحبس و الغرامة التي قد تصل إلى مليون جنيه مصري.[٢٩]

ثم أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية والذي حظر في المادة (٢٨) منه من إفشاء أي من المعلومات الواردة في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية قد يطلع عليها الشخص بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون، وجعل عقوبة مخالفة هذا الحكم الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألفًا ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٣٠]

ولعل القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

---

(٢٨) **النظام الأوروبي العام لحماية البيانات** General Data Protection Regulation اختصار: (GDP) هو نظام في قانون الاتحاد الأوروبي يختص بحماية البيانات والخصوصية لجميع الأفراد داخل الاتحاد الأوروبي .ويتعلق أيضا بتصدير البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي. ويهدف نظام "جي دي بي آر" في المقام الأول لإعطاء المواطنين والمقيمين قدرة على التحكم والسيطرة بالبيانات الشخصية وتبسيط بيئة التنظيمات والقوانين للمشاريع التجارية الدولية من خلال توحيد التنظيم داخل الاتحاد الأوروبي .

https: //data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-9565-2015-INIT/en/pdf

(٢٩) تضمنت العقوبات المترتبة على انتهاك البيانات الشخصية للأفراد في الفصل الرابع عشر من القانون المشار إليه في المواد من ٣٥-٤٨ .

(30)https: //elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_تجارية%٢٠معاملات/UAE-LC-Ar_2006-01-30_00001_Kait.html?val=AL1

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

كان تصديًا مباشرًا لانتهاك الخصوصية الرقمية للأفراد و الذي حظرت المادة ٢١ منه كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق التالية:

١- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢- التقاط صور الغير أو أعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية. كما حظرت ذات المادة كل من استخدم نظام معلومات إلكترونيًا، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها. وحظرت المادة ٢٢ من ذات القانون كل من استخدم، بدون تصريح، أي شبكة معلوماتية، أو موقعا إلكترونيا، أو وسيلة تقنية معلومات لكشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة عمله أو بسببه.

ويعد القانون الأبرز والذي انفردت به دولة الإمارات العربية المتحدة عن باقي الدول العربية و الذي سيكون محل دراستنا في البحث الماثل هو القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية إذ إن الهدف من سن ذلك التشريع هو ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية و كذلك ضمان أمن وسلامة البيانات و المعلومات الصحية.

وأخيرًا أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون حماية البيانات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ لمركز دبي المالي العالمي، و الذي واكب فيه المشرع الإماراتي نظيره الأوربي في إصداره لقانون ال GDPR لحماية البيانات ولعل أبرز ما جاء في ذلك القانون في ما يتعلق بحماية الخصوصية الرقمية هو فرض عقوبة الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا باستخدام

شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات والتي قد تصل إلى غرامة مقدارها مائة ألف دولار، ويتعين الإشارة إلى أن أحكام ذلك القانون إنما تطبق على انتهاك خصوصية الأفراد الرقمية لأغراض تجارية فقط.

وتعد حزمة القوانين المشار إليها آنفًا انعكاسًا لما أفرزه الواقع العملي و أدركه المشرع الإماراتي وبحق فيما قد تتعرض له الخصوصية الرقمية للأفراد من الانتهاك سواء من خلال الأفراد العاديين أو من خلال الأجهزة الحكومية و الشركات الخاصة، وقد كان لتلك القوانين بالغ الأثر في الجانب الاقتصادي من حيث جذب الاستثمارات التي تثق بوجود قوانين تحمي بيانات الأفراد و الشركات وكذلك على الجانب الأمني و الاجتماعي بوجود تشريعات فعالة في حماية الخصوصية الرقمية للأفراد على شبكات الإنترنت.

الفرع الثاني

التفرقة بين الحق في الخصوصية و غيره من الحقوق

مقدمة: كثيرًا ما يتم الخلط بين الحق في أن يتمتع الشخص بالخصوصية وألا يتعدى أحد على الحيز المكاني الذي يعيش فيه وما اشتمل عليه ذلك الحق من عدم إطلاع الغير على بيانات الشخص الطبية و بين غيره من الحقوق الأخرى التي نظرًا لتشابهها في الخصائص مع الحق في الخصوصية قد يفهم بأنها تتمتع بذات الحماية و ذات الأثر الذي يترتب على حماية الحق في الخصوصية. لذلك رأينا أن نخصص هذا الفرع للتفرقة بين الحق في الخصوصية وغيره من الحقوق.

الغصن الأول

التفرقة بين الحق في الخصوصية و حماية البيانات الخاصة

كثيرًا ما يختلط الأمر على القارئ العادي أو حتى القانوني في التفرقة بين الحق في الخصوصية و حماية البيانات الشخصية، وذلك لتقارب العناصر المكونة لكل منهما، و لتضمنهما ذات الأحكام المنظمة لهما في القوانين المختلفة، إلا أنه بتدقيق البحث يتبين أن لكل منهما أحكامه الخاصة وسبل حماية مختلفة كما سنرى في هذا الغصن.

وفي محاولتنا لوضع لبنات التفرقة بين كل من الحق في الخصوصية و حماية البيانات الشخصية، تعثرنا في ضآلة الآراء الفقهية في هذا الشأن، فقد دأب الفقه على تناول كل من الحقين على حدة دون محاولة التفرقة بينهما.

فقد ذهب جانب من الفقه [٣١] إلى أن الخصوصية تعني بشكل أساسي المحافظة على السرية ومنع التدخل في ما يعتبر حميمية الشخص وأسراره عبر حماية بعض البيانات الشخصية، بشكل يمنع انتشار المعلومات التي تكشف الحياة الخاصة أو تعرضها للانكشاف. ومن ثم هنالك اعتداء على الخصوصية سواء تعلق الأمر بكشف سر دفين وإيصاله إلى الآخرين أم بمراقبة ورصد تحركات لم يقترنا بكشف أسرار أو بنشر معلومات حساسة. فالضرر واقع في الحالتين: إذ ينتج عن كشف المعلومات في الحالة الأولى، وعن كون الشخص وضع تحت المراقبة في الحالة الثانية. وتتمثل الجوانب القانونية للاعتداء على الخصوصية عبر استخدام البيانات الشخصية بطريقة غير قانونية في عدد من الجرائم والأعمال غير القانونية التي يمارسها الأفراد أو الجهات الحكومية ومنها: التنصت، والابتزاز، واختراق أنظمة المعلومات، والوصول إلى الأسرار المهنية والتجارية، إضافة إلى الرصد غير المشروع لحركة الأشخاص والأموال من قبل الأجهزة الحكومية، وتكوين ملفات معلومات دون سبب قانوني والتمييز العنصري والعقائدي والديني. من هنا يعتبر الإقرار بحماية البيانات الشخصية إقرارًا بحق المواطن في الحفاظ على خصوصيته من جهة أولى، كما يعني إقرارًا بحق الدولة في الاطلاع على هذه البيانات ومعالجتها ضمن أطر قانونية وتنظيمية محددة وواضحة بما يسمح للسلطات المختصة بمنع وقوع أعمال مخلة بالأمن والنظام أو بملاحقة ومعاقبة مرتكبيها من جهة ثانية. ولذلك برز اهتمام عام بالحفاظ على البيانات الشخصية كخطوة ضرورية للحفاظ على الحق في الخصوصية [٣٢].

---

(٣١) د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور، (البيانات الشخصية و القوانين العربية) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان ٢٠١٨ ص٢٢

(٣٢) من نتائج– مؤتمر طهران ١٩٦٧-- بإشراف الأمم المتحدة.١٩٦٨،

https: //www.refworld.org/docid/3ae6b36f1b.html

واستطرد أنصار هذا الرأي أن احترام الحياة الخاصة يشكل الأساس الذي يقوم عليه الحق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وترتبط حماية البيانات- كما هو واضح من كل ما تقدم- بالحاجة إلى حماية الحقوق والحريات الخاصة. وفي هذا الإطار برز اهتمام بعدد من الحقوق المرتبطة بتدفق المعلومات على الإنترنت دون قيود كالحق في الوصول إليها والحق في تبادلها ونشرها.

وتأييدًا للرأي السابق ذهب رأي آخر في الفقة [٣٣] إلى أن استخدام مصطلح الخصوصية في بيئة مواقع التواصل الاجتماعي، يشير إلى حماية الخصوصية المعلوماتية أو حماية البيانات.

ونستطيع أن نستخلص من الأراء السابقة أنها قد جعلت من حماية البيانات الخاصة خطوة أولى في حماية الحق في الخصوصية، فالحد من الاطلاع على البيانات الخاصة و منع تداولها شرط أساسي للانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة في حماية الحق في الخصوصية وفقاً لأنصار الرأي السابق.

ونحن إذ كنا نتفق مع الرأي السابق في أن حماية البيانات الشخصية تمهد الطريق لحماية الحق في الخصوصية، إلا أننا نختلف معه في أن هذا لا يمنع من التفرقة بين الحق في الخصوصية و حماية البيانات الشخصية، وتتجلى تلك التفرقة في فلسفة المشرع في إصدار قوانين حماية البيانات الشخصية، والتي كانت تتجه في معظمها إلى حماية البيانات الشخصية للمواطن من أن يتم معالجتها[٣٤] بطرق تسمح باستخدام تلك البيانات في أهداف تجارية أو بطرق قد تهدد أمن الدولة، وذلك دون أن تشمل تلك الحماية البيانات الشخصية التي يتم استخدامها بشكل شخصي، فنجد

---

(٣٣) د. رائد محمد فليح النمر، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء التشريعات في مملكة البحرين، الجامعة الملكية للبنات / مملكة البحرين، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية الصفحة ٨٧.

(٣٤) المعالجة : أية عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على بيانات شخصية بوسيلة آلية أو غير آلية، ومن ذلك جمْع تلك البيانات أو تسجيلها أو تنظيمها أو تصنيفها في مجموعات أو تخزينها، أو تحويرها أو تعديلها، أو استعادتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، من خلال بثِّها أو نشرها أو نقلها أو إتاحتها للغير، أو دمجها أو حجْبها أو مسْحها أو تدميرها. (باب التعريفات من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية مملكة البحرين.

على سبيل المثال قانون حماية البيانات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ لمركز دبي المالي العالمي الصادر في دولة الإمارات والذي نص على عقوبة الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا باستخدامه شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكترونيًا أو إحدى وسائل تقنية المعلومات و التي قد تصل إلى غرامة مقدارها مائة ألف دولار وكذلك قانون حماية البيانات الشخصية البحريني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ قد نص في مادته رقم (٥٨) على العقوبات المقررة لمعالجة البيانات الشخصية للشخص بدون موافقته، و التي قد تصل إلى الحبس و الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف دينار، وهي عقوبة مغلظة و مغايرة لتلك العقوبات المقررة على جرائم انتهاك الخصوصية من قبل الأفراد العاديين، ومرجع تلك المغايرة الطبيعة الاقتصادية لجرائم التعدي على البيانات الشخصية، وما تهدف إليه الشركات في استخدام بيانات المستخدمين في تحقيق ربح اقتصادي دون موافقتهم. وهو ما حدا بالمشرعين في جميع الأنظمة إلى رد القصد السيئ عليهم و ذلك بتغريمهم مبالغ ضخمة كنوع من الردع، وهو الأمر الذي يختلف عن جرائم تقنية المعلومات التي لا يهدف فيها المجرم إلى تحقيق ربح اقتصادي، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على العقوبات المقررة لجرائم تقنية المعلومات والتي لا تتعدى فيها الغرامة في حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون جرائم تقنية المعلومات المصري عن مائة ألف جنية.

وفي هذا الشأن يتعين الإشارة إلى اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR والتي تعد من أهم اللوائح التي عنيت بحماية البيانات الطبية في الآونة الأخيرة، وهي مجموعة من القوانين والقواعد تتعلق بالخصوصية تم وضعها من قبل الاتحاد الأوروبي و تمت الموافقة عليها في ١٤ أبريل ٢٠١٦ من قِبل المفوضية الأوروبية لحماية حقوق جميع مواطني الاتحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصية داخل أوروبا و خارجها، ليحل محل التوجيه رقم ٩٥/ ٤٦/ EC الصادر عن البرلمان الأوروبي في أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات.[٣٥]

(35) https: //aitnews.com/2018/05/27/اللائحة-العامة-لحماية-البيانات-gdpr/

وما يعنينا في تلك اللائحة – وعلى النحو الذي يخدم الدراسة الماثلة– ما نصت عليه المادة (٩) منها من حظر معالجة البيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو عضوية النقابات العمالية، ومعالجة البيانات الجينية، وبيانات القياسات الحيوية لغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل فريد، أو البيانات المتعلقة بالصحة، ووفقاً لما نصت عليه االفقرة (٥) من المادة (٨٣) من تلك اللائحة فإن العقوبة المترتبة على إفشاء البيانات المشار إليها قد تصل إلى غرامة مقدارها (٢٠) مليون يورور. [٣٦] إلا أنه كما أشرنا في بداية هذه الدراسة، إن هذه اللائحة لا تطبق نصوصها إلا في حالة استخدام البيانات الطبية بصورة تجارية فقط.

ومن الجدير بالذكر كذلك أن البيانات الطبية (البيانات الحساسة) تتميز عن البيانات الشخصية، إذ عرف المشرع المصري البيانات الشخصية في المادة (١) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ بأنها " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية."

ووفقاً للتعريف السابق فإن البيانات الشخصية تكون ملاصقة للشخص تعكس هويته وتعبر عن وجوده في المجتمع، وهي التي يمكن من خلالها أن يكتسب حقوقًا ويحمل التزامات وفقاً لأحكام القانون و الدستور.

في حين أن البيانات الحساسة قد أوردها المشرع المصري في ذات المادة بوصفها " البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة."

(36) https: //gdpr.eu/article-83-conditions-for-imposing-administrative-fines/

ونظرًا لما يمثله الكشف عن البيانات الحساسة (الطبية) من آثار اجتماعية و نفسية و اقتصادية خطيرة على صاحبها فإن المشرعين في مختلف الدول قد غلظوا عقوبة الكشف عن تلك البيانات دون موافقة صاحبها على النحو المشار إليه آنفًا.

ونلاحظ أهمية تلك التفرقة في مجال هذه الدراسة أن البيانات الطبية للمرضى تعد ملاصقة لشخص المريض و إحدى أسراره التي لا يجوز الكشف عنها باعتبارها مرتبطة بحياته الخاصة و التي كفلت دساتير الدول حمايتها، و من ثم فإن الاعتداء عليها يعد من قبيل الاعتداء على الخصوصية و ليس اعتداء على البيانات الخاصة طالما لم يكن هذا الاعتداء بهدف تجاري وهو أمر متروك تحديده للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الغصن الثاني

التفرقة بين الحق في الخصوصية و الحق في السمعة

إن الحديث عن نطاق الحق في الخصوصية الطبية يستوجب التمييز بينه وبين أكثر الحقوق اقترابًا منه وهو الحق في السمعة والتي تتأثر بالقيم السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق، وطبيعة النظام السياسي السائد، فتتسم فكرتها بالنسبية والمرونة واختلافها من مجتمع إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن زمن إلى آخر. لذلك لم يتفق القانونيون على مفهوم واحد للحياة الخاصة [٣٧]، سواء على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع بل وحتى على المستوى الإقليمي والدولي. وفي تقديرنا فإن الخصوصية هي تلك الأشياء والأمور المتعلقة بالإنسان ويحرص على

(٣٧) فهناك من يعرف الخصوصية – كما رأينا – "الحق في الخلوة، أي حق الشخص في أن يطلب من الغير أن يتركوه و شأنه ولا يعكر عليه أحد صفو خلوته، بل و حق الشخص في ألا يكون اجتماعيًا "انظر حجازي، مصطفى: المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياةالخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ص٥٤؛ وهناك من يقيم الخصوصية على ثلاثة عناصر هي " السرية والسكينة والألفة "انظر الشهاوي، محمد: المرجع السابق ٢٠٠٥ ص١٢٠؛ وهناك من يضع تعريفًا سلبيًا للخصوصية باعتبارها كل ما لا يعد من حياة الشخص العامة، كما يذهب اتجاه من الفقه إلى تعداد الأمور والعناصر التي تعتبرمن صميم الخصوصية كالحياة العائلية والأسرية، وأوقات الفراغ والحالة الصحية، انظر تعريف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي الحق في الخصوصية الوارد في المادتين٢، ٣من التوصيةرقم ٤٢٨ الصادرة بتاريخ٢٣/ ١/ ١٩٧٠.

بقائها بعيدًا عن علم وأنظار الآخرين.

و بالرغم من أن مصدر الاعتراف بالحق في السمعة والحق في الخصوصية يعود إلى نص المادة (٩٠) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارهما من الحقوق الشخصية، كما أن الاعتداءات التي تقع على الحق في السمعة كالقذف قد تشكل اعتداء على الحق في الخصوصية، إلا أن هناك عدة اختلافات بين الحق في السمعة وبين الحق في الخصوصية، أهمها ما يلي:

أولاً: أن الهدف من تجريم المساس بالسمعة هو حماية قيمة من أهم القيم الأدبية للإنسان وهي شرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية، أما الحق في الخصوصية فهو يهدف إلى حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من حياة الفرد [٣٨]. ويترتب على ذلك أن الضرر الناشئ عن الفعل الماس بالحق في الخصوصية يتمثل في عرض خصوصيات الشخص على الناس والتي لا يرغب في إطلاع الغير عليها حتى وإن كانت لا تعيبه، بينما الضرر في حالة الاعتداء على الحق في السمعة يكون في احتقار الشخص لدى المجتمع الذي يعيش فيه[٣٩].

ثانياً: أن دعاوى حماية الحق في الخصوصية لا تتوقف في تحريكها على شكوى المعتدى عليه، بعكس دعاوى القذف التي تنال من الحق في السمعة حيث يتوقف تحريكها على هذه الشكوى[٤٠].

ثالثًا: لا يشترط لاعتبار الفعل ماساً بالحق في الخصوصية أن يكون هنا ك سوء نية من قبل مرتكبه، بل يعتبر الفعل ماساً بهذا الحق بمجرد النشر أي كشف الخصوصية حتى لو كان الهدف منه

(٣٨) د. حسام الدين كامل الأهواني: -الحق في احترام الحياةالخاصة) الحق في الخصوصية)مرجع سابق، ص٨٣

(٣٩) د. مصطفى حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ص١١٣.

(٤٠) المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ و المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: (يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه).

الإشادة بصاحب الحق[٤١] فالكشف عن الخصوصية الطبية للمرضى قد يكون الغرض منه التبصير بخطورة المرض و منع تفشي الوباء، دون أن يكون هنا قصد سيّئ بالإساءة لحامل الفيروس، أما الفعل الماس بالحق في السمعة (سواء كان ذمـًا أو قذفـًا أو تحقيرًا) فيعتبر من الجرائم العمدية، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي يجب أن يتخذ صورة القصد العمدي، حيث يشترط أن يكون هناك سوء نية من جانب المعتدي (المدعى عليه)لاعتبار الفعل ماسًا بسمعته[٤٢].

نتيجة لهذا لاختلاف فإنه يتعين عدم الخلط ما بين الأفعال أو الأقوال التي تمس الحياة الخاصة،مع تلك التي تشكل جرائم الذم والقدف والتحقير، وهذا ما تتجه إليه أحكام القضاء الفرنسي حيث تعتبر أن أي قرار يتضمن هذا الخلط يكون محلاً للانتقاد الشديد.[٤٣]

وفي إنجلترا حيث تفتقر لوجود دستور مدون ومكتوب يكفل الحقوق الأساسية للإنسان[٤٤]، فإنه ليس ثمة مفهوم محدد للحق في السمعة أوالخصوصية أوحرية التعبيربشكل واضح ودقيق،إلا أن بعض الاتفاقيات كان لها التأثير ولو بقدر بسيط على تطور القانون العام الإنجليزي وإصدار التشريعات البرلمانية التي تعنى بهذه الحقوق،ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ECTHR[٤٥]،التي انبثقت عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR والحريات الأساسية والتي أقرت في حكم حديث لها بأن الحق في السمعة يعتبر أحد عناصر

(٤١) د. حسام الدين كامل الأهوانى: مصادر الالتزام غير الإدارية، بدون الإشارة إلى الناشر عام ١٩٩٠ ص ١١٥.

(٤٢) د. عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني. ج١، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف ٢٠٠٤، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي.ص٣.

(٤٣) د. زياد بشابشة، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير – دراسة مقارنة "، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص٦٢١– ص٦٦٠ يونيو ٢ بحث منشور على الموقع الإلكتروني : http: //www.iugaza.edu.ps/ar/periodical ، هامش صفحة ٦٢٩.

(44) Durga Bas Basu: Law of the Press, Prentice- Hall of India Private limited, New Delhi, 3rd edition,1995, p.16.

(45) European Convention on Human Right ودخلت حيز التنفيذ في ٣/ ٩/ ١٩٥٣

الحياة الخاصة التي كفلتها المادة (٨) من الاتفاقية[٤٦]، وتعتبر المادة (٨) هي المحرك الأساس لإصدارالقانون الداخلي لعام١٩٩٨ بعد دمجه مع المادة (٨) من Human Rights Act لحقوق الإنسان الإنجليزي و أصبح نافذ المفعول بتاريخ٢/ ١٠/ ٢٠٠٢. [٤٧]

المبحث الثاني

حماية الخصوصية الطبية في ظل انتشار الأوبئة

كانت للثورة الرقمية في عالمنا المعاصر بالغ الأثر على البيانات الطبية المتمثلة في السجلات الطبية والتاريخ الجنسي ومعلومات استخدام العقاقير وغير ذلك، وهو ما نتج عنه بالضرورة ثورة في الرعاية الصحية، ولكن بينما تأتي السجلات الطبية الرقمية(EHR) بمزايا خاصة عدة، فإن لهذا الابتكار التكنولوجي أيضًا تداعيات هائلة على خصوصيتنا.[٤٨]

ومن خلال البحث و الدراسة تبين لدينا أن هناك العديد من القوانين التي تعالج خصوصية المعلومات الطبية إلا أنه على الرغم من أنها توفر بعض الحماية للمرضى، إلا أنها بشكل عام تعمل بشكل أكبر لصالح ضمان تدفق المعلومات في جميع أنحاء صناعة الرعاية الصحية بدلًا من ضمان خصوصية الأفراد، و عادةً ما تنطبق هذه القوانين فقط على المعلومات الطبية الشخصية الموجودة في أيدي أنواع معينة من الكيانات، مثل الطبيب المعالج أو كيان آخر للرعاية الصحية، وبالتالي فإن المعلومات التي تقدمها لشبكة اجتماعية أو محرك بحث أو غرفة دردشة أو مناقشة موقع ويب حول مرض ما، أو حتى وسائل الإعلام غالبًا ما تكون غير محمية بقوانين الخصوصية الطبية الحالية.

وهو الأمر الذى أثير بشأنه مدى كفاية القوانين الموجودة في الدول العربية و الدول

(46) Petrina v Romania (Application No 78060/01), para19, (unreported), given 14/10/2008. Heather Rogers QC: "Is there a right to reputation?", part 2;
http: //inforrm.wordpress.Com29/10/2010/-heather-rogers-qc/(printed 10-4-2011).

(٤٧) زياد بشاشة، المرجع السابق ص ١٢٠ .

(48) https: //www.eff.org/ar/taxonomy/term/11082

الأخرى لحماية الخصوصية الطبية للمرضى في حالة انتشار وباء ما -كوباء كورونا المستجد- لما انتشر مؤخرًا من قيام كافة وسائل الإعلام و الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي من نشر صور و أسماء المرضى و المتوفين الذين أصيبوا بهذا الوباء.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف المقصود بالخصوصية الطبية (مطلب أول)، و كيفية انتهاك الخصوصية الطبية في ظل انتشار الوباء (مطلب ثان)، و أخيرًا اجتهادات الدول العربية في حماية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي و ما انتهت إليه التشريعات المقارنة (مطلب ثالث).

المطلب الأول

المقصود بالخصوصية الطبية

عرف البعض الخصوصية الطبية بأنها حق المريض في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للآخرين الوصول إلى معلوماته الصحية ومن ثم فإنها تحافظ على بيانات المريض السرية ولا تشارك المعلومات الصحية المحمية إلا مع من يحتاجون إليها لتوفير الرعاية الطبية أو تحسينها، ويستطرد أصحاب هذا التعريف أنه في حالة ما إذا رُغب في استخدام معلومات المريض الصحية لأغراض البحث، فإنه يجب على الباحثين الحصول على موافقته المستنيرة و قد يشمل ذلك استخدام معلوماته الطبية دون الكشف عن هويته لاجراء بحث.[٤٩]

في حين ذهب البعض الآخر إلى اتخاذ مسلك أكثر تأصيلاً لتعريف الخصوصية الطبية، موضحًا أنه لا يوجد تعريف مانع جامع للحق في الخصوصية الطبية باعتبار أن الخصوصية الطبية تجمع بين كل من السرية (confidentiality) و الحماية (security)، فالسرية بين المريض و الأطراف المعالجة (كالطبيب و المستشفى و الممرضين) تعني الحفاظ على المعلومات المتبادلة في تلك العلاقة من الكشف عنها لأطراف ثالثة، فالسرية على سبيل المثال تمنع الأطباء من الكشف عن المعلومات التي تتم مشاركتها معهم من قبل المريض في سياق العلاقة بين الطبيب والمريض

(49) https: //www.radiologyinfo.org/en/info.cfm?pg=article-patient-privacy#part_three تاريخ آخر زيارة ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٠ .

ويعتبر الكشف غير المصرح به أو غير المقصود عن البيانات التي يتم الحصول عليها بمثابة انتهاك للسرية. في حين تعني الحماية التدابير الإجرائية والتقنية المطلوبة لمنع الوصول غير المصرح به لبيانات المريض، أو تعديل أو استخدام أو نشر البيانات المخزنة أو المعالجة في نظام الكمبيوتر، و تساعد الحماية في الحفاظ على السجلات الصحية آمنة من الاستخدام غير المصرح به مع التأكيد أنه لا يمكن لأي تدبير أمني منع انتهاك الخصوصية من قبل أولئك الذين لديهم سلطة الوصول إلى السجل.(٥٠)

وأخيرًا عرفها البعض بأنها سرية اللقاءات بين المريض ومقدم الخدمة، إلى جانب سرية وأمن المعلومات المحفوظة في الذاكرة في السجلات المادية والإلكترونية. (٥١)

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أثير مع بداية انتشار وباء كورونا المستجد إشكالية انتهاك خصوصية المواطنين في بعض الدول من جراء قيام بعض الحكومات بإلزام فئة معينة من الأفراد بتحميل بعض برامج التتبع على أجهزتهم النقالة، أو إلزامهم بارتداء بعض الأغراض التي قد تحدد أماكن تواجدهم، وذلك رغبةً من تلك الحكومات للحد من انتشار الفيروس. إذ اتخذت العديد من الحكومات تدابير غير مسبوقة لتتبع انتشار فيروس كورونا الجديد (COVID-19) وتعقبه واحتوائه، من خلال التحول إلى التقنيات الرقمية والتحليلات المتقدمة لجمع البيانات ومعالجتها ومشاركتها من أجل مساعدة الخطوط الأمامية لاحتواء انتشار الفيروس، ومنها على سبيل المثال بعض تطبيقات الهاتف (كتطبيق شلونك في الكويت)(٥٢) أو ارتداء بعض الحلي – الأساور– لتتبع الأشخاص المحتمل إصابتهم بالفيروس و غيرها من كاميرات المراقبة.

(50) https: //www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK9579/٢٠٢٠ /١٢ /١٣ تاريخ آخر زيارة

(51) https: //www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/ensuring-data-privacy-as-we-battle-covid-19-36c2f31e/٢٠٢٠ /١٢ /٩ تاريخ آخر زيارة

(52) https: //citra.gov.kw/sites/ar/Pages/covid-19.aspx

إلا أنه في حين أن تلك التدابير الاستثنائية المنفذة أو المتوخاة في بعض البلدان قد تثبت في نهاية المطاف فعاليتها في الحد من انتشار الفيروس، فقد ثبت أنها مثيرة للجدل من حيث مخاطر انتهاك الخصوصية والحقوق الأساسية الأخرى للمواطنين، لا سيما عندما تفتقر هذه التدابير إلى الشفافية و المصارحة و التبصير بخطورة تلك التقنيات المستخدمة، ومن ثم فإنه يتعين على القائمين بإنفاذ تلك البرامج التقنية تقييم الخطورة المحتملة في استخدام البيانات أثناء هذه الأزمة (التوفيق بين المخاطر والفوائد)، و التأكد من أن أي تدابير استثنائية تتناسب مع المخاطر ويتم تنفيذها بشفافية كاملة، وضرورة المساءلة والالتزام بوقف أي استخدامات استثنائية للبيانات.

ومن جانبنا نرى أن انتهاك الخصوصية في الفرضية السابقة يتمثل في تحديد أماكن الأفراد و مراقبة تحركاتهم، و كذلك إمكانية الاحتفاظ بصورهم الشخصية في السجلات الرقمية التابعة للدولة من خلال إلزامهم بإرسال صورهم على بعض تطبيقات الهاتف للتأكد من أماكن تواجدهم لمنع تفشي الوباء، و إذا لم تتخذ الدول الاحتياطات و الإجراءات اللازمة حيال تلك البيانات، فمن المتصور أن يتم اختراقها و الاطلاع عليها واستخدامها على نحو يضر بصاحب البيانات، ومن بين الإجراءات التي يمكن أن تحد من انتهاك خصوصية الأفراد على النحو السالف بيانه، تحديد مدة زمنية معينة للاحتفاظ بتلك البيانات، على أن يتم محو تلك البيانات بانتهاء تلك المدة والتأكد من سلامة الشخص من الإصابة بالفيروس.

إلا أنه وإن كانت الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة تعد من قبيل انتهاك خصوصية الأفراد في ظل انتشار الأوبئة و هي حالة جديرة بالدراسة و التحليل و البحث، إلا أنها تختلف عن انتهاك الخصوصية الطبية محل البحث الماثل، و التي تنحصر في الإفشاء عن البيانات الطبية للمصاب بالفيروس، وندعو من خلال هذا البحث الفقهاء و المشرعين و الباحثين ضرورة إلقاء مزيد من الضوء على خصوصية الأفراد في ظل التدابير الصحية المتبعة في الدول، وضرورة إيجاد نوع من الموازنة بين حق الدولة في الحد من انتشار الوباء و بين حماية خصوصية المواطنين.

المطلب الثاني

كيفية انتهاك الخصوصية الطبية في العصر الرقمي

رأينا وفقاً للتعريفات السابقة للخصوصية الطبية بأنها قد اجتمعت بأنها حق المريض في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للآخرين الوصول إلى معلوماته الصحية ومن ثم فإنها تحافظ على بيانات المريض السرية ولا تشارك المعلومات الصحية المحمية.

وقد مثل ظهور وسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية وأجهزة المراقبة الصحية القابلة للارتداء والحيازة الشخصية للنسخ الإلكترونية من السجلات الطبية فرصًا متنوعة للإفصاح المقصود وغير المقصود عن الصور والمعلومات المتعلقة بالصحة(٥٣). وهو ما كشفته الأزمة الأخيرة لتفشي وباء كورونا المستجد، إذ أصبحت تلك الوسائل في متناول الكافة على المستوى الشخصي أو الحكومي، يتمكن هؤلاء من خلالها من انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى من خلال الكشف عن هويتهم و صورهم معلنين إصابتهم بالفيروس، وسنتناول في هذا المطلب كيفية وقوع فعل الانتهاك للخصوصية الطبية في العصر الرقمي.

بدايةً يجب أن نوضح ضرورة التفرقة بين الإفصاح عن أعداد المصابين بفيروس كورونا المستجد وبين الإفصاح عن هوية (الاسم أو الصورة) المصاب بالفيروس، إذ تعد تلك التفرقة هي المعيار المعمول به في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للخصوصية الطبية للمصاب من عدمه.

إذ إن إفصاح الدولة عن المعلومات والبيانات والإحصاءات ومنها حصر أعداد المصابين بالفيروس و الكشف عنها، يتفق مع أغلب الدساتير العربية ومنها الدستور المصري الذي نص في المادة ٦٨ منه على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها

(53) https: //plato.stanford.edu/entries/privacy-medicine/
First published Wed May 13, 2009; substantive revision Thu Aug 20, 2015v
تاريخ آخر زيارة ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٠

وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وهو ما يقطع بسلامة ما تقوم به أجهزة الدول في هذه الظروف الدقيقة من الكشف عن أعداد المصابين بالفيروس في مختلف وسائل الإعلام المرئية و المسموعة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مبدأ الشفافية و المصارحة الذي تتبعه الدول في هذا الشأن أمام مواطنيها و أمام المجتمع الدولي و منظمة الصحة العالمية ينعكس بصورة مباشرة على توعية المواطنين بمدى خطورة الفيروس و من ثم أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منه داخليًا أو خارجيًا.

وتتميز الحالة السابقة عن الحالة التي يكشف فيها عن اسم أو هوية المصاب بالفيروس أو المرض بشكل علني في وسائل الأعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي، إذ إنه ووفقًا لما نصت عليه الدساتير العربية فإنه لا يجوز التعدي على حرمة الحياة الخاصة للفرد، باعتبار أن الحالة المرضية للفرد في المجتمع تعد من قبيل البيانات الحساسة (بيانات الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية (البيومترية) أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية و غيرها) والتي لا يجوز أن يطلع عليها الغير باعتبارها سرًا لا يُكشف إلا للطبيب المعالج أو الفريق العلاجي للشخص المصاب، وهو ما يتفق مع ما استقر عليه الفقه من تعريف الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يترك و شأنه [٥٤]، وحقه في عدم ملاحقة الآخرين له في حرمة حياته الخاصة، الأمر الذي قد تتحقق معه المسئولية التقصيرية للشخص أو الجهة التي كشفت أو أفصحت عن هوية حامل الفيروس، وهو ما يستوجب التعويض في حالة ثبوت أركانها الثلاثة من خطأ وضرر و علاقة السببية.

وقد أعربت المحكمة العليا في جمهورية الهند عن قلقها البالغ إزاء قيام الحكومة الهندية بالاتفاق مع بعض الشركات الأمريكية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات بالسماح لتلك الشركات بجمع معلومات عن مصابي فيروس كورونا وذلك في محاولة للسيطرة على الفيروس، إذ أبدت المحكمة العليا تخوفها من إساءة استعمال البيانات الخاصة بمرضى كورونا،

(54)Sheralizeadally, MohamedBadra (Privacy in a Digital, Networked World: Technologies, Implications and Solutions), springer international publishing Switzerland 2015, page 297

محملة الحكومة الهندية تبعة الإقدام على مثل تلك الخطوة لما تمثلة من اعتداء على خصوصية المرضى. [٥٥] وهو ما يتفق مع مخاوفنا من إمكانية انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى من خلال أطراف عدة من أجهزة إعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، إذ إن الإفصاح عن اسم وصورة مصابي الفيروس أصبح يتداول بشكل يومي على تلك المنصات، بما يمثل انتهاكًا مباشرًا لخصوصية المريض الطبية.

و لعل الواقع العملي قد أفرز عدة أمثلة لانتهاك الخصوصية الطبية للمرضى في ظل تفشي وباء كورونا الأخير، إذ إنه وفي غضون شهر يوليو ٢٠٢٠، ذكرت صحيفة NZ Herald النيوزيلاندية أنها تلقت تفاصيل سرية عن ١٨ حالة مؤكدة من COVID-19 على جدول بيانات، مرفق بها الأسماء وتواريخ الميلاد والعمر وموقع الحجر الصحي لهؤلاء المصابين، وذكرت كذلك إذاعة نيوزيلندا أنها "اطلعت على وثيقة تتضمن الأسماء الكاملة والعناوين والعمر وأسماء الفنادق والمستشفيات التي كان يخضع فيها أكثر من ثمانية عشر شخصًا، كما ذكرت قنوات إعلامية أخرى أنها اطلعت على تلك المعلومات.[٥٦]

وهو الأمر الذي دعا السلطات- وزير الدولة للخدمات - في دولة نيوزيلاندا إلى فتح تحقيق موسع لمعرفة سبب و مصدر إفشاء بيانات مصابي كورونا المشار إليهم، وتم إصدار بيان عن فتح هذا التحقيق كنوع من المصارحة نظرًا لخطورة تعرض الخصوصية الطبية لهؤلاء المرضى للانتهاك وتضمن البيان تحذيرات شديدة اللهجة باحتمالية تعقب الجناة جنائياً.[٥٧]

وفي هذا الإطار أيضًا أطلقت منظمة الحريات المدنية الكندية ناقوس الخطر بشأن ما تقول إنه "غزو غير عادي للخصوصية" بعدما سمحت محافظة أونتاريو الكندية بتزويد قوات

(55) https: //www.telegraphindia.com/india/coronavirus-outbreak-high-court-data-privacy-query-to-kerala/cid/1766920
(56) https: //www.publicservice.govt.nz/assets/SSC-Site-Assets/Investigation-Report-into-COVID-19-active-cases-privacy-breach.pdf
(57) https: //www.rnz.co.nz/news/political/420494/criminal-charges-possible-if-leak-source-identified-in-covid-19-privacy-breach-investigation

الشرطة بالمعلومات الشخصية للأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بـ- COVID-19 بما في ذلك أسماء وعناوين وتواريخ ميلاد، إذ أصدرت المقاطعة أمرًا طارئًا يسمح للشرطة ورجال الإطفاء والمسعفين بالوصول إلى ما أسمته "معلومات مهمة" حول الأفراد الذين تأكدت إصابتهم بالفيروس. وقالت المقاطعة في بيان صحفي إن هذه الخطوة كانت تهدف إلى "حماية أوائل المستجيبين في أونتاريو ووقف انتشار COVID-19".(٥٨)

وفي دولة ساموا المستقلة كشفت تقارير إعلامية حديثة عن هوية أول حالة يشتبه في إصابتها بفيروس كورونا إذ تم ذكر اسم المصابة بالكامل، كما ورد اسم قريتها وأفراد عائلتها في تقرير إخباري واحد و قد ترتب على الكشف عن هوية المصابة بفيروس كورونا، أن واجهت نساء عائلة المصابة تحقيقات عدة من قبل مجلس القرية التابعين لها كما تعرضت الفتاة المصابة لعدة مضايقات عبر الإنترنت من قبل أفراد من الجمهور وهو ما أثير بشأنه ضرورة وضع إطار محدد لعدم انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى لما ينتج عنه من آثار نفسية سيئة على المصاب وذويه.(٥٩)

وتؤكد الأمثلة المشار إليها تخوفنا من أن تكون جائحة كورونا سببًا في تزايد انتهاك الخصوصية الطبية في الأونة الأخيرة دون أن يكون هناك تنظيم تشريعي يكفل حماية تلك الخصوصية، بالكيفية التي تتحقق بها الموازنة بين حق الدولة في منع انتشار الوباء و حق الفرد في احترام خصوصيته الطبية.

إلا أنه هناك حالة من حالات الإعفاء من المسئولية عن كشف هوية المريض المصاب بالفيروس، والمتمثلة في الموافقة المسبقة من المريض المصاب في الإفصاح عن هويته (الاسم أو الصورة أو كلاهما معاً)(٦٠)، فإذا حصلت الجهة الكاشفة عن هوية المريض بالفيروس على موافقته المسبقة الصريحة بالكشف عن هويته، فلا مجال بعد ذلك للحديث عن حرمة لحياته

(58) https: //www.cbc.ca/news/canada/toronto/ontario-covid19-data-police-1.5544272
(59) https: //sites.rutgers.edu/lagipoiva-cherelle-jackson/media-responsibility-and-covid-19-patient-right-to-privacy/
(60) Katja S Ziegler, Human Rights and Private Law (Privacy as Autonomy), Hart Publishing 2007, page 38

الخاصة، و ذلك بعد أن أفصح عن نيته على إطلاع الغير على بياناته المرضية، وهو ما تضمنته معظم التشريعات العربية، و منها على سبيل المثال القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة (٢٠١٩) في شأن استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية و الذي نص في المادة (١٦) منه على عدم جواز تداول المعلومات الخاصة بالمرضى دون موافقة خطية من المريض، وكذلك قانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ في الفقرة (٦) من المادة (٥)، و الذي نص على سبع حالات يجوز فيها للطبيب أن يفشي فيها أسرار مريضه، وكذلك المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية والتي حظرت المادة ٤٣ منه جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات.

المبحث الثالث

حماية الخصوصية الطبية في العصر الرقمي في التشريعات المقارنة

مقدمة: تنعكس الأهمية الأخلاقية المرتبطة بالخصوصية الطبية في قوانين حماية البيانات والأمن التي اعتمدتها السلطات المحلية والوطنية في جميع أنحاء العالم، و يتمثل الهدف الأول من هذه القوانين بتنظيم جمع البيانات الصحية وجودتها وتخزينها ومشاركتها والاحتفاظ بها، بما في ذلك السجل الصحي. و تقيد قوانين الخصوصية الصحية الإفصاح في حالة عدم وجود موافقة مستنيرة للمريض أو أهل المتوفي، لكن القوانين النموذجية تعترف بالعديد من الاستثناءات للاستخدامات الروتينية والبحث وتقارير الصحة العامة كما أشرنا مسبقًا.

و المطلع على تلك القوانين يتضح له أن السياسة العامة للمشرعين حول العالم هو أنه على الرغم من أهمية الخصوصية الطبية، فقد يتم الكشف عن المعلومات الطبية للمرضى لأطراف ثالثة وذلك لأغراض ذات أهمية اجتماعية لا علاقة لها برعايتهم الخاصة[٦١]. وسنتناول في هذا

(61) https: //plato.stanford.edu/entries/privacy-medicine/ المرجع السابق
تاريخ آخر زيارة ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢٠

المطلب ما سعت إليه بعض الدول لتوفير حد أدني لحماية الخصوصية الطبية لمواطنيها، وهو ما انعكس بشكل جلي في استمرار تلك الحماية مع انتشار فيروس كورونا وما استتبعه من محاولة البعض النيل من الخصوصية الطبية للمرضى.

المطلب الأول

حماية الخصوصية الطبية في التشريعات العربية

قبل الوقوف على اجتهادات الدول العربية في حماية الخصوصية الطبية للمرضى، يجب أن نوضح الأسباب التي دعت إلى الحاجة لتشريعات حديثة لمواجهة ما يتعرض له المرضى من انتهاك لخصوصيتهم، ذلك وإن كانت البيانات الطبية للمرضى يمكن أن تحاط بالحماية بموجب القوانين القائمة و المشار إليها في المبحث الثاني المشار إليه آنفًا، إلا أن الواقع العملي أثبت غير ذلك.

إذ إنه مع التطور السريع للتكنولوجيا المعاصرة، أصبحت تقنية المعلومات(٦٢) هي كلمة السر في النهوض بمستوى الأداء في كافة قطاعات الدولة، وهو ما انعكس بالضرورة على ظهور ما يسمى ((السجل الصحي الإلكتروني EHR(٦٣))، وهو سجل طبي رقمي يسهم في

(٦٢) ورد مصطلح ((تقنية المعلومات)) في معظم تشريعات الدول العربية الحديثة الخاصة باستخدام جهاز الحاسب الآلي في معالجة و تخزين و استرجاع بيانات ما، سواء كانت تلك البيانات تستخدم في مجال الاتصالات أو المجال الطبي أو أي مجالات أخرى قد يرى المشرع ضرورة تنظيمها من خلال تقنية المعلومات لما تسفر عنه تلك التقنية من سرعة وسهولة إنجاز المعاملات على كافة الأصعدة، وقد عرفها المشرع المصري في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها: ((أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.))، وعرفها كذلك المشرع في دولة الإمارات في المرسوم بقانون اتحادي ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها : ((أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين)).

(٦٣) يقصد بالسجل الصحي الإلكتروني EHRهو نسخة رقمية من الرسم البياني الورقي للمريض، و السجلات الصحية الإلكترونية هي سجلات تتمحور حول المريض وتوفر المعلومات بشكل فوري وآمن للمستخدمين المصرح لهم، و تحتوي=

مشاركة المعلومات بشكل سلس بين سائر الجهات المعنية ضمن المستشفى أو المنشأة الطبية فيكون أمام الطبيب ملف المريض الذي يحتوي على جميع التفاصيل التي تتيح له إمكانية التشخيص الدقيق ما يحد من احتمال حصول الأخطاء، و من إيجابيات الاعتماد على السجل الصحي الإلكتروني هو زيادة الكفاءة والإنتاجية أكثر من السجلات الورقية عبر الوصول السريع إلى معلومات المريض وبالتالي حصوله على رعاية أفضل فيجد الطبيب جميع معلومات المريض الشخصية والطبية، بما في ذلك تاريخه المرضى والطبي والتحاليل المخبرية وتقاريرها وفحوص الأشعة وتقاريرها، والوصفات الدوائية، والهدف هو سهولة الحصول على بيانات المريض ومعرفة تاريخه الطبي وطرق العلاج التي يحصل عليها على أن تكون تلك المعلومات متاحة في أي مكان وأي زمان، و يتم حفظ البيانات منذ لحظة وصول المريض داخل الكمبيوتر المركزي عن طريق ربط تقنية تردد الموجات بسلاسة، كما يرتبط الكمبيوتر المركزي أيضًا بغيره من حافظات البيانات المختلفة عن طريق الشبكة وتُعد هذه العملية انسيابًا مثاليًا للمعلومات في العيادة. وبحسب الممارسات اليومية في المستشفيات، فإن السجلات الصحية الإلكترونية تحتوي على أخطاء أقل بكثير من السجلات الورقية، كما أنها تسهم في تحسين التواصل بين الأطباء بشكل كبير مما يسمح لكل طرف بالوصول الكامل إلى التاريخ الطبي للمريض بدلًا من النظرة السريعة في الزيارة الحالية وبالتالي يقوم الطبيب بتقييم أكثر عمقًا للحالة المرضية مع

=تلك السجلات على التاريخ الطبي والعلاجي للمرضى، وقد تم تصميمها لتجاوز البيانات السريرية القياسية التي يتم جمعها في مكتب مقدم الخدمة ويمكن أن تشمل رؤية أوسع لرعاية المريض و تعد السجلات الصحية الإلكترونية جزءًا حيويًا من تكنولوجيا المعلومات الصحية وتتضمن تلك السجلات على التاريخ الطبي للمريض، والتشخيصات، والأدوية، وخطط العلاج، ومواعيد التطعيم، والحساسية، وصور الأشعة، ونتائج المختبر ، تتمثل إحدى الميزات الرئيسية للسجلات الصحية الإلكترونية في أنه يمكن إنشاء المعلومات الصحية وإدارتها بواسطة مقدمي خدمات معتمدين بتنسيق رقمي يمكن مشاركته مع مقدمي الخدمات الآخرين عبر أكثر من مؤسسة رعاية صحية واحدة. تم تصميم السجلات الصحية الإلكترونية لمشاركة المعلومات مع مقدمي الرعاية الصحية الآخرين والمنظمات – مثل المختبرات والمتخصصين ومرافق التصوير الطبي والصيدليات ومرافق الطوارئ والعيادات المدرسية وأماكن العمل – بحيث تحتوي على معلومات من جميع الأطباء المشاركين في رعاية المريض .مع السجلات الصحية الإلكترونية-https: //www.healthit.gov/faq/what-electronic-health-record-ehr تاريخ آخر زيارة ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٠

Published by Scholarworks@UAEU, 2022

الوصول إلى تشخيص دقيق بسرعة أكبر. (٦٤)

إلا أن الواقع السابق قد تزامن معه عوائق تتعلق بقضايا الخصوصية وملكية البيانات، واليوم يساور الجميع القلق بشأن حماية خصوصياتهم مع الكمية الهائلة من المعلومات والبيانات الشخصية المخزنة إلكترونيـًا، وتسهم نوعية بيانات قطاع الرعاية الصحية في جعلها هدفًا للمهاجمين، إذ تحتوي السجلات الطبية على كمية بيانات هائلة يمكن للقراصنة الإلكترونيين (الهاكرز) استغلالها، مثل تفاصيل بطاقات الائتمان، والبريد الإلكتروني، وسجلات التاريخ الطبي، ويستغل اللصوص الإلكترونيون تلك المعلومات لارتكاب عمليات احتيال وشن هجمات تصيد احتيالي، وسرقة هويات تعريف المستخدمين. ومن جميع ما تقدم أصبحنا أمام واقع و معضلة تحتاج إلى معالجة سريعة و فعالة لحماية الخصوصية الطبية في ظل هذا التحول الرقمي.

و تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان قد ورد في بعض لوائح مهنة الطب في بلداننا العربية من حظر إفشاء أسرار المريض إلا في حالات بعينها و التي اطلع عليها الطبيب بحكم مهنته، إلا أن هذا لا يكفي بحد ذاته لحماية الخصوصية الطبية للمرضى، خاصة أن تلك المخالفة ستنحصر في المسئولية التأديبية للطبيب المخالف ومنها على سبيل المثال لا الحصر لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشري في جمهورية مصر العربية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان – رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤-٠٦-١٠، (٦٥) والذي نص في المادة (٢٠) منه بعدم جواز إفشاء أسرار المريض، كما أن تلك اللوائح لم تحدد ضوابط إفشاء أسرار المريض، بما يفتح الباب لانتهاك الخصوصية الطبية للمرضى.

---

(٦٤) https: //thearabhospital.com/features-ar/ تكنولوجيا-المعلومات-الصحية/ تاريخ آخر زيارة ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٠

(٦٥) يمكن الاطلاع على تلك اللائحة على الموقع الإلكتروني التالي:
https: //www.eastlaws.com/data/tash/details/31724/0/0 قرار٪٢٠وزير٪٢٠الصحة٪٢٠والسكان٪٢٠٪٢٠٪٢٠رقم٪٢٠٢٣٤٪٢٠لسنة٪٢٠١٩٧٤ /

وقد كان لدولة الإمارات العربية المتحدة السبق في إفراد تشريع خاص لحماية الخصوصية الطبية للمرضى في العصر الرقمي– كما سنرى– وهنا يتعين الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن المشرع الإماراتي قد أصدر عدة قوانين تهدف إلى حماية البيانات الشخصية كالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات وكذلك القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي يعنى بحماية خصوصية الأفراد من الانتهاك من خلال تقنية المعلومات، إلا أن المشرع الإماراتي وإدراكًا منه بخطورة البيانات الطبية للمرضى على وجه الخصوص، وأهمية حمايتها من الاعتداء و التداول في غير الأحوال المصرح بها، و مدى تأثير الاعتداء عليها على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي للمريض، فقد بادر إلى سن التشريع رقم (٢) لسنة (٢٠١٩) [٦٦] في شأن استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠، ويهدف هذا التشريع في مجمله [٦٧] إلى إجراء موازنة بين ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية وبين المحافظة على خصوصية و سرية البيانات و المعلومات الصحية و ذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح بها.

وقد نص المشرع الإماراتي صراحة في المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩في شأن استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية. إن الهدف من سن ذلك التشريع هو ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية و كذلك

(66) https: //www.mohap.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-77/mobile/index.html

(٦٧) إذ نصت المادة ٤ من القانون المشار إليه بأنه " يتعين عند استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية الالتزام بما يأتي:

١– المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح بها .

٢– ضمان صحة ومصداقية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بالمحافظة على سلامتها من التخريب أو التعديل أو التحوير أو الحذف أو الإضافة غير المصرح به.٣ ضمان توافرالبيانات والمعلومات الصحية للمصرح لهم، وتسهيل الوصول إليها عند الحاجة إلى ذلك ".

ضمان أمن وسلامة البيانات و المعلومات الصحية، وهو ما يتفق مع التوجه الدولي لحماية خصوصية البيانات الصحية و عدم تداولها إلا في ظروف معينة يحددها القانون في إطار الموازنة بين الاستفادة من تقنية المعلومات في المجالات الطبية (السجل الطبي الإلكتروني) وبين حماية خصوصية الأفراد.(٦٨)

ولعل المشرع الإماراتي قد أدرك و بحق خطورة استخدام تقنية المعلومات في المجالات الصحية نظرًا لما توفره تلك التقنية من سرعة و سهولة في تداول البيانات الصحية، فحذر في المادة الرابعة من القانون المشار إليه من استخدام تلك التقنية وذلك بضرورة المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الصحية و عدم السماح بتداولها إلا في الأحوال المصرح بها، إذ إنه وكما أشرنا سلفًا أن السجل الطبي الإلكتروني يمكن الطبيب المعالج و الكيانات الطبية من الاطلاع على بيانات المريض الصحية من أي مكان في العالم و بأقل مجهود و دون تكلفة، وهو ما يعرض تلك البيانات للتداول والانتهاك. ومن باب الموازنة المشار إليها فقد نص المشرع على ضرورة ضمان توافر البيانات والمعلومات الصحية للمصرح لهم و تسهيل الوصول إليها عند الحاجة إلى ذلك.

وحسنًا فعل المشرع الإماراتي بإنشاء منظومة مركزية تتولى حفظ وتبادل وتجميع البيانات والمعلومات الصحية، وجعل الانضمام لتلك المنظومة إجباريًا لجميع الجهات الصحية التي ترغب

(٦٨) وهو ما أكده مجمع دبي للعلوم من خلال مديره ورئيس فريق عمل قطاع صناعة الأدوية والمعدات الطبية ضمن استراتيجية دبي الصناعية لعام ٢٠٣٠ السيد/ مروان عبد العزيز جناحي بأن فيروس كورونا قد سرع تبني التقنيات الحديثة بالمجال الصحي في الإمارات، وأن تلك التقنيات الحديثة في المجال الصحي – وخاصة السجلات الصحية الرقمية– أصبحت تهدد بشكل كبير خصوصية المرضى وأن العالم يشهد اليوم ثورة بالقطاع الصحي، مع تنامي انتشار إنترنت الأشياء الطبية، الناتج عن ربط الأجهزة والمعدات الطبية بالإنترنت، لنتجه بسرعة إلى حقبة الرعاية الصحية المستمرة المعتمدة على رصد الإشارات الحيوية طوال الوقت وتسجيل البيانات الصحية كلها، وقد أصبح من الممكن تتبع إشارات المريض الحيوية من أي مكان، وهو ما كان محصورًا سابقًا في غرف العناية المشددة، وسيتيح ظهور تقنيات استشعار جديدة تحصيل مزيد من البيانات الطبية الحيوية القادرة على كشف أي تغيرات مفاجئة قد تنبئ بتطور حالة معينة، ومن ثم إرسال بيانات المريض إلى طبيبه ليتعامل معها وهو ما آثار الكثير من القضايا المتعلقة بالخصوصية الطبية للمرضى. https: //www.albayan.ae/economy/local-market/2020-04-07-1.3823968

في تداول و نقل البيانات، مع منع أي شخص من استخدام تلك المنظومة ما لم يصرح له بذلك.

وإيمانًا من المشرع الإماراتي بحماية الخصوصية الطبية للمرضى فلم يسمح بتداول بياناتهم الطبية إلا في أضيق الحدود و على نحو استثنائي كاستخدام تلك البيانات من خلال شركات التأمين أو لأغراض البحث العلمي أو بناء على طلب الجهات القضائية.

وحتى ينتج القانون المشار إليه فوائده المراد تحقيقها في الحفاظ على الخصوصية الطبية للمرضى فقد غلظ المشرع الإماراتي العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه بحيث لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن سبعمائة ألف درهم.

ومن جانبنا نرى أن انتشار فيروس كورونا المستجد قد أثبت مدى الحاجة للتشريع المشار إليه من الناحية العملية، إذ إنه مع تفشي الوباء و إغلاق الكثير من الدول حدودها مع الدول الأخرى و إغلاق العديد من العيادات الطبية و المستشفيات و تحويلها إلى مراكز حجر صحي للمصابين بالفيروس، و تطبيق الحظر الجزئي و الشامل داخل المدن، بزغ نجم السجل الطبي الإلكتروني، و أصبح هناك ضرورة ملحة للعلاج عن بعد (Telemedicine)[٦٩]، نظرًا لحاجة الكثير من المرضى للمتابعة اليومية مع أطبائهم، وخاصة كبار السن و أصحاب الأمراض المزمنة، إذ إن التعامل المباشر بين هؤلاء وبين أطبائهم من خلال العيادات و المراكز الصحية قد يعرضهم لخطر انتقال العدوى.

(٦٩) يعرف العلاج عن بعد بأنه تواصل المريض مع مقدم الرعاية الصحية باستخدام التكنولوجيا، بدلاً من الزيارة الفعلية لمكتب الطبيب أو المستشفى ، ومن خلال العلاج عن بعد يمكن للمريض مناقشة الأعراض والمشكلات الطبية مع مقدم الرعاية الصحية باستخدام الفيديو والبوابات الإلكترونية والبريد الإلكتروني، وكذلك يستطيع المريض الحصول على التشخيص ومعرفة خيارات العلاج الخاصة به والحصول على وصفة طبية من خلال العلاج عن بعد ، كذلك فإنه يمكن لمقدمي الرعاية الصحية مراقبة القراءات من الأجهزة الطبية عن بُعد لمراقبة حالة المريض.
https: //www.goodrx.com/blog/what-is-telemedicine /
تاريخ آخر زيارة ١١/ ٢/ ٢/ ٢٠٢٠

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أثبتت عدة دراسات[٧٠] فعالية العلاج عن بعد (Telemedicine) في محاصرة وباء كورونا، وذلك من خلال تقديم الخدمات الصحية عبر الإنترنت، و مراقبة الأشخاص المصابين بالفيروس عن بعد، وكذلك تقديم العلاج للمرضى بعد الخروج من المراكز الصحية (المتابعة) وتنفيذ الخدمات الصحية عبر الإنترنت، وقد أثبتت تلك الأبحاث أن تلك الوسيلة (Telemedicine) لديها القدرة على الحد من الإصابة بالفيروس والحد من الوفيات أثناء الجائحة.

إلا أنه وعلى الجانب الآخر وعلى الرغم من فعالية السجل الطبي الإلكتروني و فعالية العلاج عن بعد على النحو المشار إليه، فقد أثيرت وبحق مخاوف واحتمالات انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى في ظل تلك التقنيات الحديثة [٧١]، إذ إن العلاج عن بعد يتم في الغالب عن طريق أجهزة الهاتف النقالة أو التطبيقات الموجودة على الأجهزة الإلكترونية المختلفة كالحاسوب أو الألواح الإلكترونية (TABLETS) أو حتى من خلال المجسات الحيوية [٧٢] (SENSORS) التي تتابع الحالة المرضية للشخص، و تمثل البيانات الخاصة بالمريض الموجودة على تلك الأجهزة أرضًا خصبة للانتهاك سواء من خلال الطرف الثالث أو من خلال المؤسسة الطبية ذاتها.

وهنا نستطيع أن نلاحظ مدى فاعلية وأهمية القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية المشار إليه في وضع إطار حماية

---

(70)https: //www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7395209/ تاريخ آخر زيارة ١١/ ١١/ ٢٠٢٠

(71)https: //www.healthaffairs.org/doi/10.1377/hlthaff.2013.0997

(٧٢)المجسات الحيوية هي أجهزة تكتشف الإشارات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وتوفر طريقة لقياس تلك الإشارات وتسجيلها، وتشمل الخصائص الفيزيائية التي يمكن استشعارها درجة الحرارة والضغط والاهتزاز ومستوى الصوت وشدة الضوء والحمل أو الوزن ومعدل تدفق الغازات والسوائل وسعة المجالات المغناطيسية والإلكترونية وتركيزات العديد من المواد في الحالة الغازية أو السائلة أو الصلبة وتعد تلك المجسات انعكاسًا للتقدم في تقنيات الرقائق الدقيقة والكيمياء الجزيئية.https: //www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1129066/ تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٠

للبيانات الطبية للمرضى والتي كان لها بالغ الأثر في وقتنا الحالي و مع تفشي الوباء، إذ إنه ووفقًا لأحكام القانون المشار إليه فإنه يتعين المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح بها بما في ذلك الكشف عن هوية مصابي الفيروس سواء بصورهم أو بأسمائهم، و ضمان معايير السرية وصحة ومصداقية البيانات والمعلومات، بالإضافة إلى توقيع عقوبات مالية قد تصل إلى مليون درهم في حالة مخالفة أحكام ذلك القانون.

المطلب الثاني

دور التشريعات المقارنة في حماية الخصوصية الطبية

بذلت العديد من الدول مساعي حثيثة من أجل مواكبة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات و سرعة تدفقها و ما تبع ذلك من ظهور ما يسمى بالسجل الطبي الإلكتروني- كما أسلفنا القول – وقد نتج عن تلك المساعي أن تلك الدول قد بادرت بإفراد قوانين خاصة مستقلة بحماية الخصوصية الطبية للمرضى، وقد ظهرت أهمية تلك القوانين في حماية الخصوصية الطبية للمرضى في ظل انتشار وباء كورونا المستجد، إذ أصبحت السجلات الطبية للمرضى في مأمن من التعدي عليها، بموجب ما تفرضه تلك القوانين من حماية و عقوبات رادعة في حالة انتهاك تلك الخصوصية.

والغاية من استعراض ما انتهت إليه التشريعات المقارنة في مجال حماية الخصوصية الطبية هو توجيه أنظار المشرع العربي لإنشاء وتطوير وتحديث التشريعات العربية في مجال الرعاية والخصوصية الطبية، نظرًا لما أفصح عنه تفشي وباء كورونا المستجد من تعدي عدة أطراف على الخصوصية الطبية للمرضى على النحو المشار إليه سلفًا.

ففي دولة استراليا، أطلقت الحكومة الاسترالية في في ١ يوليو ٢٠١٢ نظام السجل الصحي الإلكتروني الخاضع للرقابة الشخصية (PCEHR)[٧٣]، وقد كان الهدف الأساسي من ذلك

(73) https: //www.legislation.gov.au/Details/C2012A00063

القانون جعل النظام الصحي أكثر مرونة وأمانًا واستدامة.(٧٤) ويهدف ذلك القانون إلى عدم المساس بخصوصية البيانات الطبية للمواطنين الذين تم تسجيلهم في هذا النظام من خلال قدرة الشخص على التحكم في مؤسسات الرعاية التي يمكنها الوصول إلى المعلومات الموجودة في سجل الصحة الإلكترونية الخاص به، و تحديد الظروف التي يمكن فيها الوصول إلى المعلومات الصحية الخاصة به، وكذلك القدرة على عرض مسار محدد يمكن من خلاله تمكين الغير من الاطلاع على البيانات الصحية الخاصة به و أخيرًا توقيع عقوبات مدنية على الوصول غير المصرح به إلى سجلات الصحة الإلكترونية. ومن أجل الحفاظ على سرية وسلامة السجلات الصحة الإلكترونية، يتم الاحتفاظ بنظام سجل الصحة الإلكترونية وفقاً لسياسات أمان الحكومة الاسترالية المحددة في دليل أمن المعلومات وإطار سياسة الحماية الوقائية. (٧٥)

وفي جمهورية الهند تم إصدار قانون "DISHA -Digital Information Security in Healthcare Act" في مارس ٢٠١٩ من قبل الحكومة الهندية لحماية وتنظيم بيانات الرعاية الصحية الرقمية. الغرض من DISHA هو تنظيم إنشاء وجمع وتخزين وتحليل ونقل وملكية البيانات الصحية للمرضى ومعلومات التعريف الشخصية. وهو يدعو إلى إنشاء هيئة تنظيمية مركزية تسمى الهيئة الوطنية للصحة الإلكترونية. (٧٦)

ونظرًا لخطورة البيانات الصحية للمرضى وحق الفرد بأن لا يطلع أحد على خصوصيته

(74)A PRIVACY-PRESERVING FRAMEWORK FOR PERSONALLY CONTROLLED ELECTRONIC HEALTH RECORD (PCEHR) SYSTEm (conference paper). https: //www.researchgate.net/publication/277666246_A_PRIVACY-PRESERVING_FRAMEWORK_FOR_PERSONALLY_CONTROLLED_ELECTRONIC_HEALTH_RECORD_PCEHR_SYSTEM

(75) https: //www1.health.gov.au/internet/publications/publishing.nsf/Content/pcehr-system-operator-annual-report-2012-2013-toc~4-security-privacy-and-confidentiality تاريخ آخر زيارة ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٠

(76) https: //aindrasystems.wordpress.com/2019/07/16/insight-on-disha-digital-information-security-in-healthcare-act/ تاريخ آخر زيارة ٢/ ١/ ٢٠٢١

الطبية فقد منح المشرع في جمهورية الهند للمريض حقوقاً عريضة على بياناته الطبية، إذ إنه ووفقًا لقانون DISHA فإن المريض أو المصاب يملك سلطة التحكم في تدفق بياناته في كل مرحلة من مراحل جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها وما إلى ذلك (٧٧)، و له أيضًا السماح أو رفض جمع البيانات الخاصة به من خلال الكيانات الطبية (clinical entity) ورفض أو السماح أو سحب موافقته على تخزين ومشاركة البيانات، واختيار ما يجب جمعه وما لا يجوز جمعه من بيانات بناءً على الغرض من تلك البيانات، ومعرفة مكان نقل البيانات ولمن ستصل بياناته و تصحيح معلوماته الصحية من قبل الكيان ذي الصلة إذا كان هناك أي بيانات غير دقيقة أو غير كاملة ؛ و الحصول على إخطار من قبل الكيان ذي الصلة عندما تصل مؤسسة طبية إلى البيانات. و قد رتب قانون DISH عقوبات مالية ضخمة على المؤسسات الطبية التي لا تلتزم بالمعايير الموضوعة لحماية البيانات الطبية للمرضى بالإضافة إلى إلزامها بدفع تعويضات للمريض الذي انتهكت خصوصيته، وبالإضافة إلى العقوبات المفروضة على المؤسسات الطبية، فإن قانون DISHA لم يغفل احتمالية انتهاك خصوصية المرضى من خلال الأفراد العاديين، فنص على عقوبة السجن و الغرامة في حالة انتهاك تلك البيانات الطبية من خلال الأفراد باستخدام طرق احتيالية.(٧٨)

ولعل النموذج الأمريكي يعد النموذج الأمثل في تنظيم الخصوصية الطبية للمرضى، إذ أصدر المشرع الأمريكي قانونًا خاصًا لحماية الخصوصية الطبية للمرضى، إدراكًا منه بخطورة الآثار الناجمة عن انتهاك الخصوصية الطبية للمرضى، ويسمى ذلك القانون بقانون الخصوصية الطبية للمريض"The Health Insurance Portability and Accountability Act HIPAA" والذي صدر

(77) http: //www.nlujlawreview.in/digital-information-security-in-healthcare-act-its-impact-on-m-health-vis-a-vis-personal-data-protection-bill-2019/٢٠٢١/١/١ تاريخ آخر زيارة

(78) https: //www.znetlive.com/blog/digital-information-security-healthcare-act-disha/ تاريخ آخر زيارة ١٨/ ١١/ ٢٠٢٠

عام ١٩٩٦ و أدخلت عليه عدة تعديلات [٧٩] تتواكب مع ظهور التقنيات الحديثة من وسائل اتصال و نحوه، وهو قانون فيدرالي مما يعني أنه يطبق في كافة الولايات، وأهم ما يميز ذلك القانون أنه يفرض على مقدمي الخدمات الصحية عدة أمور أهمها وجوب أخذ موافقة المريض قبل تمرير معلوماته الصحية و التي تشمل على أي معلومات قد تحدد هوية المريض كفرد مثل الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد ورقم التأمين الاجتماعي، كما تشمل أي معلومات تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية للمريض كالمعلومات عن الأمراض أو الأعراض النفسية التى يعاني منها المريض و أي معلومات عن مرضٍ معدٍ قد يؤثر على صحة المريض أو قيمة تأمينه، كما يجبر القانون مقدمي الخدمات الصحية على أخذ موافقة المريض قبل إدراجه في أي بحث طبي أو قبل ارسال معلوماته لشركات الأدوية لغرض التسويق أو ما شابهه، كذلك فإن القانون يلزم العيادات التي تقوم بحفظ السجلات إلكترونيًا أن تستخدم برمجيات للتشفير لمنع الوصول لبيانات المرضى، ويتعين أن تبقى ملفات المرضى مؤمنة حتى عندما لا تكون قيد الاستعمال. وقد تضمن القانون الكثير من الإجراءات التي تهدف في مجملها إلى حماية الخصوصية الطبية للمرضى ومنع الغير من انتهاكها لما يمثله هذا الانتهاك من آثار نفسية ومالية على المريض وذويه وتتولى وزارة الصحة و الخدمات البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية(HHS) مراقبة تنفيذ مواد القانون. [٨٠]

وأخيرًا فإن رغبة المشرع الأمريكي بأن يحقق ذلك القانون أهدافه في حماية الخصوصية الطبية للمرضى، فقد ضمن ذلك القانون عقوبات مالية متنوعة و رادعة في ذات الوقت قد يصل بعضها إلى الخمسين ألف دولار أمريكي عن المخالفة الواحدة بحد أقصى مليون ونصف مليون دولار في السنة في حالة الكشف المتعمد عن الحالة الطبية للمريض مع وجود علم مسبق بمخالفة قانونHIPAA. [٨١]

(79)U.S. Department of Health & Human Serviceshttps: //www.hhs.gov/hipaa/for-professionals/privacy/index.html ,٢٠٢٠/ ١٢/ ٢٤ تاريخ آخر زيارة

(80) https: //www.essentialaccess.org/sites/default/files/hipaa-privacy-security-plan.pdf
تاريخ آخر زيارة ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٠

(81) https: //compliancy-group.com/hipaa-fines-directory-year/٢٠٢٠ /٩/ ٢٢ تاريخ آخر زيارة

الخاتمة والنتائج و التوصيات

رأينا من خلال البحث الماثل خطورة الآثار السلبية المترتبة على انتهاك الخصوصية الطبية في العصر الرقمي فيكفي أن نذكر في هذا المقام ما قد يصيب الشخص المريض من وصمة عار و شعور بالإحراج و التمييز؛ عندما يتم الكشف عن مرضه بشكل علني في وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة أو وسائل التواصل الاجتماعي، فبالإضافة إلى التأثير الاجتماعي السلبي على حياة الشخص المريض المترتب على الإفصاح عن بياناته الطبية، فهناك تأثير اقتصادي سلبي آخر قد يصيب المريض متمثلًا في احتمالية حرمانه من وظائف معينة، أو إقصائه من وظيفة يتمتع بها نتيجة الإفصاح عن مرضه، وما ضاعف من إمكانية حدوث تلك الآثار السلبية ظهور السجل الطبي الإلكتروني و الذي – على الرغم من فوائده المتعددة كما رأينا سلفاً– ساهم بشكل كبير في سرعة انتقال البيان الطبي للمريض ليكون في متناول الكافة إذا لم يحط بالحماية الكافية.

النتائج:

١) أثار انتشار وباء كورونا المستجد إشكالية كان يتعين منا الوقوف على حدودها، وهي الحد الفاصل بين حق الدولة في الكشف عن عدد حالات الإصابات تحقيقـاً لمبدأ الشفافية و توافقـاً مع متطلبات منظمة الصحة العالمية بالكشف عن عدد الإصابات و الوفيات و بين حق الفرد المصاب بالفيروس في عدم الكشف عن هويته سواء الاسم أو الصورة.

٢) تبين لنا من خلال البحث أن الخصوصية الطبية لمصابي فيروس كورونا يجب أن تكون مصانة لا تمس، وأن تظل تلك الخصوصية حبيسة السجل الطبي الرقمي، وهو ما كفلته تشريعات عدد قليل من الدول مع ترتيب تعويضات ضخمة في حالة الكشف عن تلك البيانات.

٣) لم توفر معظم التشريعات الحماية للخصوصية الطبية للمرضى بشكل منفرد، إذ كانت تتم معالجتها جملةً مع باقي البيانات دون أن تفرد لها حماية قانونية خاصة، أو تتم حمايتها من أن تستغل تجاريـاً فقط كما هو وارد في اللائحة الأوربية لحماية البيانات GDPR وغيرها من

القوانين العربية، و هو ما أفصح عن وجود عجز تشريعي في حماية خصوصية البيانات الطبية على النحو الذي يكفل ضمان الحفاظ على تلك البيانات من أن يتم إفشاؤها، وهو ما كشفت عنه جائحة كورونا الأخيرة.

التوصيات:

١) نرى ضرورة أن يأخذ المشرع العربي الخصوصية الطبية للمرضى بعين الاعتبار؛ نظرًا لما يمثله انتهاك تلك الخصوصية من آثار نفسية و مادية سيئة للمرضى، إذ إن التشريعات العربية ما زالت تعاني نقصًا شديدًا في معالجتها للخصوصية الطبية للمرضى التي يتعين النص عليها بشكل صريح و دقيق مع تغليظ العقوبات المترتبة على انتهاكها نظرًا للآثار السلبية المترتبة على الكشف عنها، وهو ما كشف عنه انتشار وباء كورونا الأخير، إذ أصبحنا نتابع بشكل يومي انتهاكات الخصوصية الطبية لمصابي كورونا على وسائل الإعلام المرئية و المقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي دون رادع لتلك الانتهاكات و هو ما عجزت الكثير من الدول على مواجهته نظرًا للقصور و الفراغ التشريعي لتلك الدول.

٢) ونظرًا لخطورة الآثار المترتبة على انتهاك البيانات المحفوظة في السجل الطبي الرقمي، فإننا نرى ضرورة تناول المشرع العربي للسجل الطبي الرقمي بالتنظيم والحماية على غرار ما قام به المشرع في كل من دولة الإمارت العربية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض التشريعات الغربية على النحو المشار إليه سلفًا في هذا البحث بأن يكون هناك نوع من الموازنة بين مشاركة المعلومات الطبية بشكل سلس بين سائر الجهات المعنية ضمن المستشفى أو المنشأة الطبية وهو ما يساهم في زيادة الكفاءة والإنتاجية أكثر من السجلات الورقية، كما أنها تسهم في تحسين التواصل بين الأطباء بشكل كبير مما يسمح لكل طرف بالوصول الكامل إلى التاريخ الطبي للمريض وبين حق المريض في أن تحترم خصوصيته الطبية و ألا يطلع أحد على سجله الطبي الرقمي إلا في أحوال بعينيها يحددها القانون.

٣) ولا شك أن حماية السجل الطبي(EHR) الرقمي تحتاج إلى تضافر عده عوامل تتمثل في توفير التقنيات الحديثة التي تمكن من حماية تلك السجلات من الانتهاك كالتشفير وتوفير

الكوادر الفنية القادرة على إدارة تلك السجلات و تدريبها، وهي أدوات يتعين أن ينص عليها المشرع صراحة في التشريعات المستقبلية الخاصة بحماية السجلات الطبية للمرضى.

٤) وكذلك فإن انتشار وباء كورونا المستجد جعل من فكرة العلاج عن بعد (Telemedicine) ضرورة لا غنى عنها، وهي آلية مبتكرة للعلاج تحتاج إلى أن تحاط بسياج من التشريعات التي تضمن الفعالية التقنية لتأدية تلك الخدمة من جهة و حماية البيانات الطبية التي يتم تداولها أثناء تأدية تلك الخدمة من جهة أخرى.

وفي الختام نؤكد أن المشرع العربي قد خطا خطوات جادة نحو مواكبة دول العالم في إصدار التشريعات التي تحمي خصوصية المواطن في ظل انتشار الوسائل التقنية، بدءاً من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات في المجالات الصحية و المرسوم السلطاني العماني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية مرورًا بقانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وغيرها من القوانين ذات الصلة، الأمر الذي يجعلنا نتطلع لإصدار قانون لحماية البيانات الطبية للمرضى وإدخال التعديلات على القوانين القائمة لتتواكب مع ما انتهت إليه التشريعات المقارنة على النحو المشار إليه، وهو ما أثبته الواقع العملي من الحاجة لمثل تلك القوانين في ظل تفشي وباء كورونا المستجد.

المصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٣) د. حسام الدين كامل الأهواني: مصادر الالتزام غير الإدارية، الناشر مطبعة أبناء وهبه حسان، ١٩٩٠

٤) د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، السنة الجامعية ٢٠١٢،٢٠١١، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، ص (ب) منشورة على الموقع الالكتروني:

http: //bu.umc.edu.dz/theses/droit/AAGU3643.pdf

٥) د. عبدالرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني-ج١-نظرية الالتزام، مصادر الالتزام-منشأة المعارف ٢٠٠٤م-تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي

٦) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ٢٠٠٥.

٧) د. مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

٨) ج. ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية١٩٨٣.

ب- الأبحاث و الدوريات:

١) د. رائد محمد فليح النمر،حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على

ضوء التشريعات في مملكة البحرين، الجامعة الملكية للبنات / مملكة البحرين، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية.

٢) د. زياد بشابشة، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير – دراسة مقارنة – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، بحث http: //www.iugaza.edu.ps/ar/periodical :

٣) د. منى الأشقر جبور و د. محمود جبور، (البيانات الشخصية و القوانين العربية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان ٢٠١٨.

٤) د. نعيم عطية، حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، سنة ٢١ اكتوبر – ديسمبر ١٩٧٧.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

1) Durga Bas Basu: Law of the Press, Prentice- Hall of India Private limited, New Delhi, 3rd edition.
2) F. Lawrence Street, Mark P. Grant, Law of the Internet 2001 Edst Edition
3) Katja S Ziegler, Human Rights and Private Law (Privacy as Autonomy), Hart Publishing 2007.
4) MISCHEL, Privacy and human rights, darmouth 1994.
5) Rachard Raysman and others, (Emerging technologies and the law, forms and analysis),2011, Law Journal press, New York.
6) Sherali zeadally, MohamedBadra (Privacy in a Digital, Networked World: Technologies, Implications and Solutions), springer international publishing Switzerland 2015
7) Warren and Brandeis," The right to privacy", Harv, L, Rev,193 (1890),see generally ,Mendonsa V. Time INC., 678 F.supp.967, 968-969 (D.R.I.1988) (brief review of history of right of privacy).
8) Wirtap Act, 18 U.S.C. ,2510 et seq.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1) www.aindrasystems.wordpress.com/2019/07/16/insight-on-disha-digital-information-security-in-healthcare-act/

2) www.citra.gov.kw/sites/ar/Pages/covid-19.aspx
3) https: //www.cbc.ca/news/canada/toronto/ontario-covid19-data-police-1.5544272
4) www. compliancy-group.com/hipaa-fines-directory-year/
5) www.congress.gov/bill/105th-congress/senate-bill/2326
6) www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf
7) www.data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-9565-2015-INIT/en/pdf
8) www.eff.org/ar/taxonomy/term/11082.
9) www. elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_تجارية٪٢٠معاملات/UAE-LC-Ar_2006-01-30_00001_Kait.html?val=AL1
10) www.epic.org/privacy/ppa
11) www.essentialaccess.org/sites/default/files/hipaa-privacy-security-plan.pdf
12) www.goodrx.com/blog/what-is-telemedicine /
13) www.health.gov.au/internet/publications/publishing.nsf/Content/pcehr-system-operator-annual-report-2012-2013-toc~4-security-privacy-and-confidentiality
14) www.healthit.gov/faq/what-electronic-health-record-ehr
15) www.hhs.gov/hipaa/for-professionals/privacy/index.html,
16) www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2721
17) www.legislation.gov.au/Details/C2012A00063
18) www.marketplace.org/2020/04/20/u-s-oil-prices-fall-below-zero-for-the-first-time
19) www.nacdl.org/Landing/ComputerFraudandAbuseAct
20) www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK9579/
21) www.nlujlawreview.in/digital-information-security-in-healthcare-act-its-impact-on-m-health-vis-a-vis-personal-data-protection-bill-2019/
22) www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/ensuring-data-privacy-as-we-battle-covid-19-36c2f31e
23) www.plato.stanford.edu/entries/privacy-medicine/
24) www.radiologyinfo.org/en/info.cfm?pg=article-patient-privacy#part_three
25) www.researchgate.net/publication/277666246_A_PRIVACY-
26) www.thearabhospital.com/features-ar/تكنولوجيا-المعلومات-الصحية/
27) https: //www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/covid-19-vaccines
28) www.worldometers.info/coronavirus/
29) www.znetlive.com/blog/digital-information-security-healthcare-act-disha/
30) https: //www.telegraphindia.com/india/coronavirus-outbreak-high-court-data-privacy-query-to-kerala/cid/1766920
31) https:

//www.leahy.senate.gov/imo/media/doc/USA%20FREEDOM%20Act--background.pdf
32) https: //www.insideprivacy.com/uncategorized/new-version-of-usa-freedom-act-introduced/
33) https: //www.mohap.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-77/mobile/index.html
34) https: //www.publicservice.govt.nz/assets/SSC-Site-Assets/Investigation-Report-into-COVID-19-active-cases-privacy-breach.pdf-
35) https: //www.rnz.co.nz/news/political/420494/criminal-charges-possible-if-leak-source-identified-in-covid-19-privacy-breach-investigation
36) https: //sites.rutgers.edu/lagipoiva-cherelle-jackson/media-responsibility-and-covid-19-patient-right-to-privacy/

Romanization for Arabic references

1) Dr. Ahmed Fathi Sorour, alhimayat aljinayiyat lilhaqi fi alhayat alkhasati, alqahirati, dar alnahdat alearabiati, 1976.
2) Dr. Hossam El-Din Kamel Al-Ahwany, alhaqu fi aihtiram hurmat alhayaat alkhasati, dirasat muqaranati, alqahirata, dar alnahdat alearabiati, 1978.
3) Dr. Hossam El Din Kamel El Ahwany: masadir alailtizam ghayr al'iidariat alnaashir matbaeat 'abna' wahabih hasan,1990
4) Dr. Aqli Fadila, alhimayat alqanuniat lilhaqi fi hurmat alhayaat alkhasat dirasat muqaranat alsanat aljamieiat 2011,2012, jamieat al'iikhwat minturi - qasntinat, kuliyat alhuquqi, s (b) manshuratan ealaa almawqie alalktruni:
http: //bu.umc.edu.dz/theses/droit/AAGU3643.pdf
5) Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhouri-alusit fi sharh alqanun almudanii-ji1-nazariat alailtizami, masadir alailtizami-munsha'at almaearif 2004ma-tanqih almustashar aihmad midhat almaraghi
6) Dr. Mohamed El-Shahawi, alhimayat aljinayiyat lihurmat alhayaat alkhasati, alqahirata, dar alnahdat alearabiat liltibaeat walnashr 2005.
7) Dr. Mustafa Hegazy, almaswuwliat almadaniat lilsahafii ean aintihak hurmat alhayat alkhasati, dar alnahdat alearabiati, 2004
8) Dr. Mamdouh Khalil Bahr- himayat alhayaat alkhasat fi alqanun aljinayiyi dirasat muqaranat alqahirati, dar alnahdat alearabiati1983.

'a- al'abhath w aldawriaat:

1) Dr. Raed Muhammad Falih Al-Nimer, himayat khususiat

mustakhdimi mawaqie altawasul alaijtimaeii ealaa daw' altashrieat fi mamlakat albahrayn, aljamieat almalakiat lilbanat / mamlakat albahrayni, bahath musharik wamanshur fi kitab 'aemal almutamar alduwalii almuhkam hawl alkhususiat fi mujtamae almaelumatiati.

2) Dr. Ziad Bashabsheh, madaa mula'amat alqawaeid alqanuniat lihimayat sumeat al'iinsan waietibarih min altashhir - dirasat muqaranat - majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat alaiqtisadiat wal'iidariati, almujalad aleishruna, aleadad althaani, bahth http: //www.iugaza.edu.ps/ar/periodical:
3) Dr. Mona Al-Ashkar Jabbour - Dr. Mahmoud Jabbour (albayanat alshakhsiat w alqawanin alearabia) almarkaz alearabiu lilbuhuth alqanuniat walqadayiyat majlis wuzara' aleadl alearab jamieat alduwal alearabiat altabeat al'uwlaa bayrut - lubnan 2018.
4) Dr. Naim Attia, haqu al'afrad fi hurmat hayaatihim alkhasata, majalat 'iidarat qadaya alhukumati, aleadad alraabieu, sanat 21 'uktubar-disambir 1977.